المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (213) - الجزء (2) - السّنة (59) - محرّم 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٣) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - محرَّم ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

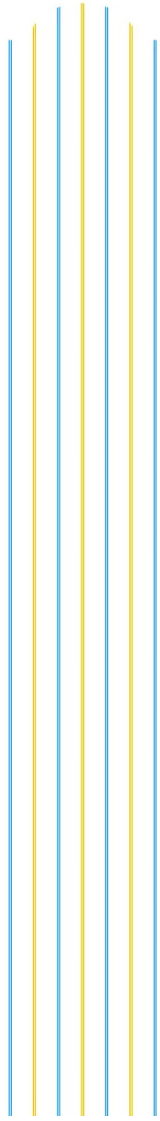

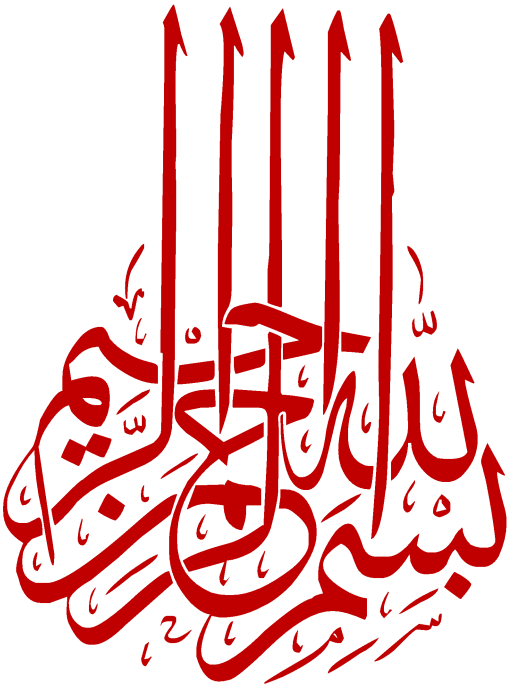
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	حديث فريعة بنت مالك في مكث المتوفى عنها في بيتها حتى تنتهي عدتها - دراسة حديثيَّة تحليليَّة - أ . د / بندر بن نافع بن بركات العبدلي	١١
-٢	ظاهرة الإرجاء في الفكر الحداثي العربي المعاصر محمد أركون نموذجًا أ / سارة بنت حسن بن محمد عطية	٦١
-٣	فتوى للحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) رحمه الله في حكم الشهادة للأئمَّة الأربعة بالجنة - دراسة وتحقيق - د / عبد المجيد بن إبراهيم العويفي	١١٩
-٤	جناية المتكلمين على عوام المسلمين د / تيغرمت عبد الحليم	١٧٣
-٥	الدِّلالات العقدية لحديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه في إثبات صفة الضَّحك لله عز وجل د / أسامة بن إبراهيم التركي	٢٣٥
-٦	الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة وبيعها - دراسة فقهيَّة - د / إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن	٣٠٥
-٧	استعمال الرجال للذهب ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / يوسف بن سليمان بن حمد العودة	٣٦١
-٨	إثبات النسب بالحمض النووي - دراسة فقهيَّة مقارنة بنظام الأحوال الشخصيَّة السعودي - د / صالح بن ناصر بن عثمان الصبيحي	٤٣٥
-٩	مراعاة المأمومين في الصلاة أنواعها، وضوابطها، وأحكامها الفقهيَّة د / راشد بن عبد الله بن إبراهيم آل داود	٥٤١
-١٠	مسائل أصول الفقه التي لا تحتاج إلى دليل عند الأصوليين أ . د / خالد بن رشيد حميد الحربي	٦١٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

إثبات النسب بالحمض النووي

- دراسة فقهيَّة مقارنة بنظام الأحوال الشخصيَّة السعودي -

Proofing Lineage Through DNA

- A Comparative Jurisprudential Study with the Saudi Law of Personal Status -

إعداد:

د / صالح بن ناصر بن عثمان الصبيحي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Saleh bin Nasser bin Othman Al-Subaihi

Associate Professor, Department of Jurisprudence,
Faculty of Sharia, Islamic University of Medina
Email: alsubaihi@iu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/05/19		2024/09/24

نشر البحث
A Research publication
June 2025 - محرّم ١٤٤٧هـ
DOI: 10.36046/2323-059-213-018

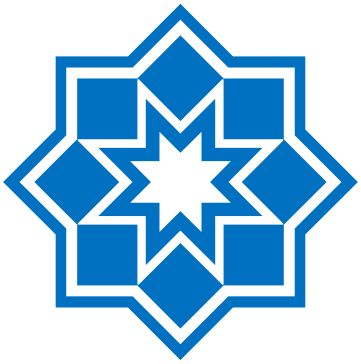

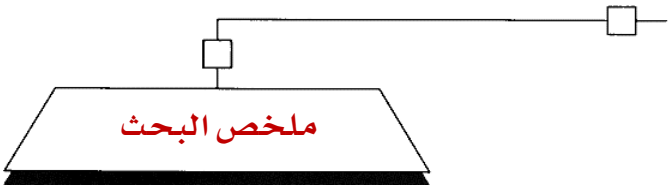

يهدف هذا البحث إلى دراسة إثبات النسب عن طريق الحمض النووي في كل من الفقه الإسلامي، ونظام الأحوال الشخصية السعودي، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تم تقسيم البحث إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. أما التمهيد فقد بينت فيه تعريف النسب، ومفهوم الحمض النووي، وأما المبحث الأول فأفردته لبيان أسباب ثبوت النسب الشرعي وطرقه، وذلك في ثلاثة مطالب، وأما المبحث الثاني فخصصته لبيان حالات وضوابط وتكييف العمل بالبصمة الوراثية، واشتراط تعدد الخبراء، وقسمته إلى خمسة مطالب، وأما المبحث الثالث فتناول إثبات النسب من الناحية الشرعية ومن الناحية النظامية الواردة في نظام الأحوال الشخصية. وقد اعتمد الباحث المنهج التحليلي، والمقارن. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج من أهمها: أنه لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان، كما لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، وإنما يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في حالات معينة، كحالات التنازع على مجهول النسب، وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب، وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم، وأن نظام الأحوال الشخصية السعودي وفقًا للمادة (٧٠) يسمح باللجوء إلى الحمض النووي لإثبات النسب في أحوال استثنائية، وبشروط معينة.

الكلمات المفتاحية: (الحمض النووي، البصمة الوراثية، نظام الأحوال الشخصية، ثبوت النسب).

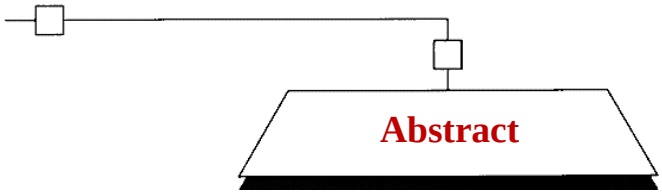

This research aims to study proof of lineage through DNA in both Islamic jurisprudence and the Saudi personal status system.

to achieve this goal, the research was divided into an introduction, three sections, and a conclusion. As for the introduction, I explained the definition of lineage and the concept of DNA. As for the first section, I devoted it to explaining the reasons for proving legal lineage and its methods, in three demands. As for the second section, I devoted it to explaining the cases, controls, and adaptation of work with genetic fingerprinting, and the requirement of multiple experts, and I divided it into five demands. As for the third section deals with proving lineage from a legal perspective and from a legal perspective contained in the Personal Status Law. The researcher adopted the analytical and comparative method. The research concluded with a number of results, the most important of which are: It is not permissible according to Sharia to rely on genetic fingerprinting to deny lineage, and it is not permissible to submit it to blasphemy. It is also not permissible to use genetic fingerprinting with the intention of confirming the validity of lineages established according to Sharia law. Rather, it is permissible to rely on genetic fingerprinting in the field of Proof of parentage in certain cases, such as cases of dispute over unknown parentage, cases of suspected births in hospitals, as well as suspicion of IVF, and cases of lost and mixed children, and that the Saudi personal status system, in accordance with Article (70), allows the use of DNA to prove parentage in exceptional circumstances. And under certain conditions.

Keywords: (DNA - genetic fingerprinting - personal status system- proof of lineage).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، مُسَهِّل الأسباب إلى سلوك طرق النجاة والنجاح، وحافظ الأنساب بما شرعه من التمسك بسنة النكاح، أحمده حمدًا يوافي نعمه، ويكافيء مزيده، وأشكره شكرًا لا أحد يحصى وافره ومديده. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، المنعوت بأفضل الشيم، المبعوث إلى كافة العرب والعجم، القائل: ((**تناكحوا، تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة**))(١)، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تتشوف إلى ثبوت النسب وإلحاقه بأدنى سبب، وقد أولت الشريعة موضوع النسب مزيد عناية، وكبير رعاية، حيث نظمت العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة عن طريق عقد النكاح، نظرا لما يترتب على ذلك من وجود الأولاد، ومن ثم أبطلت الانتساب لغير الآباء، كما أبطلت نظام التبني، حيث أبطلت جميع المظاهر التي يترتب عليها مفاسد، وفي المقابل ألحقت مجهول النسب بمن يدعيه، وما هذا إلا لأهمية النسب؛ باعتبار المحافظة عليها مقصد من مقاصد الشريعة.

غير أنه قد تستجد مستجدات حديثة لم يكن لها مثيل فيما بحثه فقهاء

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، (١٧٣/٦) برقم (١٠٣٩١) من حديث سعيد بن أبي هلال.

المذاهب الفقهية القدامى، فيستفرغ فيها أهل العلم والاجتهاد وسعهم من أجل استنباط الحكم الشرعي لهذه النازلة، من خلال رد تلك النوازل إلى الأحكام، والقواعد الكلية المعتبرة في الشريعة المطهرة، وكذا أدلتها الشرعية. ومن ذلك موضوع إثبات النسب بالحمض النووي.

ويأتي هذا البحث لدراسة هذا الموضوع من الجانب الفقهي، بالإضافة إلى بيان ما ورد بشأنه في نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

أهمية الموضوع:

يكتسي الموضوع أهميته من خلال النقاط الآتية:

١. إن البحث يتناول قضية من أهم القضايا الفقهية الدقيقة التي كثرت أقوال المعاصرين فيها، والتي تتعلق بقراءة المادة الوراثية؛ لمحاولة الوصول إلى الجزم بأن هذا الولد مخلوق من ماء هذا الرجل، أو لا.

٢. تحقيق مقصد الشريعة في حفظ النسب من الضياع، أو الاختلاط، أو التزييف.

أسباب اختيار الموضوع:

١-رغبتي الجادة في بحث هذا الموضوع النابعة من أهميته المتعلقة بالأنساب.

٢-المساهمة العلمية في إثراء المكتبة الفقهية بأبحاث تجمع بين الجانبين الفقهي والنظامي.

أهداف البحث:

يروم هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

١-الكشف عن الحالات التي تدخل فيها البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي) في قضايا النسب، مع بيان الضوابط الشرعية للعمل بها.

٢-تكييف دلالة البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي)، من حيث القطعية والظنية.

٣–الكشف عن موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من قضية إثبات النسب بالحمض النووي.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن في تناوله لموضوعات هذا البحث. أما المنهج التحليلي فلتحليل أقوال الفقهاء وبيان الأدلة التي احتجوا بها واستندوا إليها، وكذلك تحليل مواد نظام الأحوال الشخصية المرتبطة بالموضوع. وأما المنهج المقارن فوظفه الباحث في مقارنة أقوال الفقهاء، والموازنة بينها من أجل الوصول إلى القول الراجح الذي تطمئن إليه نفس الباحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس: هل يجوز إثبات النسب بالحمض النووي في كل من الفقه والنظام؟

أسئلة البحث: وينبثق من السؤال الرئيس أسئلة فرعية تتمثل في:

١. ما الحالات التي تدخل فيها البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي) في قضايا النسب؟ وهل هناك ضوابط شرعية للعمل بالبصمة الوراثية؟

٢. هل دلالة البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي)، قطعية أو ظنية؟

٣. ما موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من قضية إثبات النسب بالحمض النووي؟

الدراسات السابقة:

لم يظهر لي بعد البحث والتتبع، أن هناك بحثًا مستقلا تناول هذا الموضوع؛ جامعا فيه بين الناحيتين الفقهية والنظامية، وإن تعددت الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبصمة الوراثية من الناحية الفقهية، حيث حظي هذا الموضوع بأهمية كبيرة، فعقدت لدراسته المجامع الفقهية، والمؤتمرات، فضلًا عن البحوث الكثيرة التي تناولته. ومحاولة استقصاء ذلك مما لا سبيل إليه. وفيما يلي أشير إلى بعض تلك البحوث:

١–البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، تأليف:

د. عمر بن محمد السبيل رحمه الله، بحث منشور في دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م، ويقع في (١١٢) صفحة. وأصله بحث مقدم إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة عشرة، عام ١٤٢٢هـ. وقد اشتمل البحث على ثلاثة مباحث: الأول في ماهية البصمة الوراثية. والمبحث الثاني في استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب: من خلال ثلاثة مطالب تناول فيها: تعريف النسب، والطرق الشرعية لإثبات ونفي النسب، حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب: من خلال استخدامها في نفي النسب، وفي إثبات النسب، وفي التأكد من صحة النسب الثابت. والمبحث الثالث في استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي.

٢-البصمة الوراثية وأثرها في النسب، تأليف: د. بندر بن فهد السويلم، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٣٧)، محرم ١٤٢٩هـ. قَسَّمَهُ الباحث إلى تمهيد، وبابين: تناول في التمهيد: المراد بالبصمة الوراثية، وبيان معنى بالنسب، من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول في التعريف بالبصمة الوراثية. والمبحث الثاني في بيان معنى النسب. والمبحث الثالث في خصائص البصمة الوراثية. وأما الباب الأول فقسَّمه إلى ثلاثة فصول: تناول في الفصل الأول: وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية، من خلال مبحثين تناول في الأول الوسائل المتفق عليها (الفراش، واستلحاق مجهول النسب، والشهادة، والشهادة بالسماع). وفي المبحث الثاني: الوسائل المختلف فيها (القيافة والقرعة، واستلحاق الزاني ولد الزنا). وأما الفصل الثاني ففي الوسائل التي لا يثبت بها النسب، من خلال ثلاثة مباحث: تحويل النسب، والتبني، واستلحاق الزاني ولد الزنا إذا ولد على غير فراش. وأما الفصل الثالث: ففي حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية، من خلال ثلاثة مباحث: العلاقات الوراثية في الشريعة، وأقوال العلماء وأدلتهم في إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وضابط العمل بالبصمة الوراثية (الضوابط الشرعية والضوابط الفنية).

ثم الباب الثاني في نفي النسب بالبصمة الوراثية، وقسَّمه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول في اللعان، والفصل الثاني في حكم نفي النسب بالعزل والشبه لغير الوالدين. والفصل الثالث في نفي النسب بالبصمة الوراثية.

٣–البصمة الوراثية مفهومها، وحجيتها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع عملها فيها، والاعتراضات الواردة عليها، تأليف: د. ياسين بن ناصر الخطيب رحمه الله، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٤١)، محرم ١٤٣٠هـ. قسمه الباحث إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول في مقدمات عن البصمة الوراثية عموما؛ من خلال ستة مباحث، تناول فيها: تعريف البصمة الوراثية، وتاريخ استعمال بصمة الأصابع، وعلم البصمات، والتشابه في الخلق والاختلاف في البصمات، وماذا قبل البصمة؟ وأنواع البصمات في الإنسان، من حيث بصمة العرق، والرائحة، والشفاة، والصوت، والأذن، والعين، والطيور. والفصل الثاني: في حجية البصمة الوراثية، وذكر أنه سيتناوله في عشرة مباحث، إلا أنه لم يذكر سوى تسعة مباحث، تحدث فيها عن: البينات وحجيتها، والبينة، ونصوص البينة، وحجية الشهادة، وحجية الإقرار، وعدد القرائن التي تعين القاضي على الحكم، ومقاومة البصمة الوراثية للعوامل الخارجية، والمواد التي تثبت من خلالها البصمة الوراثية. وأما الفصل الثالث، فتضمن خمسة مباحث: تناول فيه البصمة الوراثية من حيث قناعة الناس بها، وشروطها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي لا يجوز العمل فيها بالبصمة الوراثية، والاعتراضات التي قد ترد عليها.

٤–البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات؛ د. زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، وهو بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية علم ١٤٣١هـ=٢٠١٠م. وقد تحدث فيه الباحث عن ماهية البصمة الوراثية، ومجالات استخدام نتائجها، وأثرها في الإثبات سواء أكان في إثبات النسب أم في الإثبات الجنائي. وذلك في ثلاثة مباحث

٥–إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية؛ تأليف: د. محمد جبر الألفي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م. تناول فيه الباحث

تحديد مفاهيم البحث في التمهيد، الذي اشتمل على مصطلحات: الإثبات، والاشتباه، والبصمة الوراثية، والفراش، والقرينة، والقيافة، والنسب، والنفي. وفي المبحث الأول تحدث عن إثبات النسب ونفيه في الشريعة الإسلامية، وتضمن الكلام عن النكاح الصحيح، ثم أدلة ثبوت النسب من: الفراش، والقيافة، والإقرار، والبينة، وحكم القاضي، ثم النفي. وفي المبحث الثاني تحدث عن دور البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه، من خلال الكلام عن كيفية إجرائها، ثم مجالات إعمالها.

٦-إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة، د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف، بحث منشور في الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية. قسم الباحث بحثه إلى فصلين: تناول الفصل الأول التعريف بمفردات الموضوع، وتضمن ثلاثة مباحث: المبحث الأول في التعريف بالإثبات وأنواعه وشروطه المعتبرة. والمبحث الثاني في المراد بالنسب من خلال مراعاة الشريعة للنسب، والوسائل الشرعية لإثباته، والطريق الشرعي لنفيه، وفي المبحث الثالث تناول مفهوم القرينة من حيث أنواعُها وشروطُها وحجيتُها. وأما الفصل الثاني فقد تناول فيه المستجدات العلمية (الطبية) في إثبات النسب ونفيه، من خلال ثلاثة مباحث: تناول في المبحث الأول: إثبات النسب بالبصمة الوراثية من خلال ستة مطالب: بيان المراد بها، وحكم إثبات النسب بها، ومنزلتها بين أدلة النسب، واستخدامها للتأكد من صحة النسب، وضوابط إجرائها، ومجالات العمل بها. وفي المبحث الثاني: نفي النسب بالبصمة الوراثية، وفي المبحث الثالث: إثبات النسب ونفيه عن طريق تحليل فصائل الدم.

وتتمثل الإضافة العلمية في هذا البحث: فيما يتعلق بدراسة الموضوع من الناحية النظامية أيضًا، والإشارة إلى ما ورد بشأنها من نصوص نظام الأحوال الشخصية السعودي، فضلا عن محاولة استقصاء أدلة المسائل الفقهية الواردة في هذا البحث، والتدليل المسهب عليها، بما تراه مقتضبًا في البحوث المعاصرة.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس

المصادر.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.

تمهيد: التعريف بمفردات العنوان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم الحمض النووي.

المبحث الأول: أسباب ثبوت النسب الشرعي، وطرقه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ثبوت النسب بالزواج.

المطلب الثاني: ثبوت النسب بشبهة الزواج.

المطلب الثالث: طرق إثبات النسب الشرعي.

المبحث الثاني: الإجراءات النظامية، وحالات وضوابط وتكييف العمل بالبصمة الوراثية (فحص الحمض النووي)، واشتراط تعدد الخبراء. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإجراءات النظامية لفحص وتحليل البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي).

المطلب الثاني: الحالات التي تدخل فيها البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي) في قضايا النسب.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية (فحص الحمض النووي).

المطلب الرابع: تكييف البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي).

المطلب الخامس اشتراط تعدد الخبراء الفنيين القائمين على العمل بالبصمة الوراثية (فحص الحمض النووي).

المبحث الثالث: إثبات النسب بالحمض النووي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات النسب من الناحية الشرعية.

المطلب الثاني: موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من إثبات النسب

بالحمض النووي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر.

تمهيد: التعريف بمفردات العنوان

يقتضي التعريف بمفردات العنوان، أن أبين أولًا تعريف النسب في اللغة والاصطلاح، ثم أتناول مفهوم الحمض النووي وما يتعلق به، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف النسب في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف النسب في اللغة:

قال ابن فارس: " النون والسين والباء كلمة واحدة، قياسها اتصالُ شيء بشيء. منه النَّسَب، سُمِّي لاتصاله وللاتصال به. تقول: نَسَبْتُ أنسُبُ. وهو نسيبُ فلانٍ(١).

النَّسَبُ: القرابة، وقيل هو في الآباءِ خاصَّةً، والجمعُ أنسابٌ. يقال: نَسَبَه ينسِبُه نَسْبًا: عزاه. وانتسب إلى أبيه: اعتزى. ونَسَبْتُ الرجل أَنْسُبُهُ بالضم نِسْبَةً ونَسَباً، إذا ذكرتَ نسبه(٢). والنسب ضربان: نسب بالطول كالاشتراك من الآباء والأبناء. ونسب بالعرض كالنسبة بين بني الإخوة، وبني الأعمام(٣).

---

(١) أحمد ابن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ٥: ٤٢٣.

(٢) انظر: محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٣: ١٢، ١٣، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م)، ١: ٢٢٤، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م)، ٨: ٥٢٩.

(٣) أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: =

ثانيًا: تعريف النسب في الاصطلاح:

عرَّفَ بعضُ الحنفية النَّسَبَ بأنه: "اشتراك من جهة الأبوين"(١).

وعرَّفه بعض المالكية بقوله: " هو الانتساب لأب معين(٢).

وعرَّفَه بعض فقهاء الشافعية بأنه: "القرابة"(٣).

وعرَّف بعض الحنابلة النَّسَبَ بأنه: "الاتصال بين إنسانَين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة"(٤).

والذي يظهر لي أن تعريف المالكية هو التعريف المختار؛ لأنه الأقرب لمقصود البحث، حيث إن الغرض منه هو إثبات النسب من جهة الأب، ومن جهة أخرى يتميز بالدقة والشمول.

=

صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، ص٨٠١.

(١) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان". تحقيق: أحمد فريد المزيدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٧م)، ٥: ٧٢.

(٢) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر)، ٣: ٤١٢.

(٣) شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ٣: ٣٠٤.

(٤) محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، "معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)". دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش. (ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، ٨: ٦٥، منصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٢: ٥٠٠.

المطلب الثاني: مفهوم الحمض النووي

الحمض النووي: هو الحمض الرايبوزي، منقوص الأكسجين، والحروف الثلاثة (DNA) هي اختصار للاسم العلمي: (Deoxyribo Nucleic Acid).

الأحماض النووية: هي جزيئات مسؤولة عن تخزين وترجمة المعلومات الوراثية في الكائنات الحية. ويوجد منها نوعان: الحمض النووي الرايبوزي المنقوص الأكسجين (دي أن أيDNA)، والحمض النووي الرايبوزي (آر أن أيRNA) ويسمى الحمض النووي أيضا "المادة الوراثية".

يوجد الحمض النووي في نواة الخلايا الحية حيث يأخذ شكل سلم لولبي مزدوج مكون من شريطين، مشكلا الكروموسومات التي تحمل الصفات الجسمية والخَلقية للكائنات الحية. وتضم الكروموسومات ما يسمى "الجينات " التي يحمل كل واحد أو مجموعة منها معلومات وراثية محددة.

تتضمن الخلايا الجسمية خلايا العضلات والعظام والجلد، وغيرها (٤٦) كروموسوما، وتحتوي الحيوانات المنوية لدى الرجل والبويضة لدى المرأة نصف هذا العدد، أي (٢٣) كروموسوما. عند تلقيح البويضة في رحم الأم تندمج الكروموسومات من الحيوان المنوي مع نظيرتها في البويضة، ليعطيا معا (٤٦) كروموسوما من جديد، وهذا يضمن أن يحصل الأبناء على صفات وراثية من الوالدين، كما يحافظ على ثبات كمية المادة الوراثية في الجسم، إذ تؤدي زيادة أو نقصان عدد الكروموسومات لدى الأبناء إلى مضاعفات خطيرة قد تصل إلى الموت. ويحمل الحمض النووي في البويضة المخصبة معلومات تطور الإنسان ووظائف خلاياه وأعضائه، وبعد تلقيحها تنقسم البويضة ملايين المرات بحيث تحتوي كل خلية وليدة نفس المادة الوراثية والمعلومات الجينية التي كانت في البويضة المخصبة.

وظيفة الحمض النووي: تتمثل وظائف الحمض النووي فيما يأتي:

١. حمل معلومات جينية مهمّة لانتقال السمات الموروثة من جيل لآخر.

٢. احتوائه على التعليمات المهمّة والضرورية للكائنات الحية للنمو والتطور

والتكاثر، وتكون هذه التعليمات مُخزّنةً في سلسلة ثنائية من النيكلوتيدات الأساسية.

مكان وجود الحمض النووي: يتواجد الحمض النووي في نواة الخلية مع إمكانية وجود كمية قليلة منه في الميتوكندريا وبذلك يُسمّى بحمض الميتوكندريا النووي. فالميتوكندريا تُعتبر جزء الخلية المسؤول عن تحويل الطاقة التي يحصل عليها الجسم من الطعام إلى شكل تستطيع الخلية استخدامه فيه(١).

الحمض النووي وعلاقته بالبصمة الوراثية: وتجدر الإشارة إلى أن البصمة الوراثية هي عبارة عن تقنية فحص الحمض النووي.

المبحث الأول: أسباب ثبوت النسب الشرعي، وطرقه

السبب في اصطلاح الأصوليين هو: "ما يكون طريقًا إلى الحكم من غير أن يُضاف إليه وجوبٌ ولا وجودٌ، ولا يُعقل فيه معاني العلل، لكن يتخلل بينه وبين الحكم علةٌ لا تُضاف إلى السبب"(٢).

والحاصل أن السببَ أمارةٌ على وجود الحكم، وترتيب المسبب عليه، فالسبب يطلق على ما لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة بخلاف العلة، التي يناط الحكم بها

---

(١) انظر: د. إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصني، "تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D. N. A في التحقيق والطب الشرعي". (ط١، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، (ص٥٠)، وما بعدها. وانظر الرابط: https: mawdoo٣. com// تاريخ الدخول ١٤٤٥/١١/٤هـ.

(٢) أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، "متن المنار بحاشية فتح الغفار لابن نجيم". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص٤٢٨. وقيل: السبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. انظر: أحمد بن إدريس القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم، في الخصوص والعموم". دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله. (ط١، مصر: المكتبة المكية، دار الكتبي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢: ٢٥٧، ٢٥٨.

وينصب علامة عليها، فالأسباب هي التي تقع المسبَّبات عندها لا بها(١).

وعلى ضوء ما تقدم نعرض للأسباب الموصلة لثبوت النسب الشرعي، والتي حددها الشرع باثنين لا ثالث لهما وهما: النكاح، وملك اليمين (التسري). قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، [المعارج: ٢٩-٣١]. وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال ابن رشد: وكلُّ امرأة فإنها تحل في الشرع بوجهين: إما بنكاح، أو بملك يمين"(٢). ا. هـ

وقد انعقد الإجماعُ على ثبوت النسب الشرعي إذا جاء الولد ثمرة زواج، أو تسرٍّ على وجهٍ مشروعٍ(٣)، كما ألحقوا بهما شُبْهةَ الوطءِ بالزواج، ووطءَ الأمةِ المشتركةِ بالتسري

ويقتضي ذلك تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول: ثبوت النسب بالزواج، ونخصص المطلب الثاني لثبوت النسب بشبهة الزواج، ونفرد المطلب الثالث للحديث عن طرق إثبات النسب الشرعي على جهة الاختصار،

---

(١) انظر: محمد أبو زهرة، "أصول الفقه". (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص٥٩، وجاء فيه: "وفي الحقيقة إن الاختلاف اصطلاحي لفظي، والحقائق في جملتها متحدة، فالذين يعتبرون العلة داخلة في معنى السبب يقسمون السبب إلى قسمين: سبب غير مناسب للحكم، وسبب مناسب للحكم؛ وبهذا التقسيم تلتقي الحقائق وتجتمع". ا. هـ

(٢) محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٣: ٥٦.

(٣) انظر: ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع". (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٢: ٧٠، ٧١.

وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ثبوت النسب بالزواج

نتناول في هذا المطلب تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح، ثم مشروعية النكاح، ثم نسب المولود حال قيام الزوجية، ثم المعتبر في تحقق الفراش، وأخيرا شروط ثبوت النسب حال الزوجية، وذلك في خمسة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح:

أولًا: الزواج في اللغة: الاقتران، مقارنة شيء لشيء(١). **والنكاح في اللغة:** هو التزويج، وهو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد(٢).

ثانيًا: وأما الزواج في اصطلاح الفقهاء: فهو النكاح، ويطلق على العقد الذي وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدًا(٣).

---

(١) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ١: ٣٢٠، ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٥٣.

(٢) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٤: ٦٤، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ص٣٨٦، محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٢: ٦٢٥، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: ١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ = ١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)، ٧: ١٩٥.

(٣) انظر: محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، "فتح القدير". (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م)، ٣: ١٨٦، ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، تصوير: دار الكتاب الإسلامي)، ٣: ٨٥، ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى =

وعرَّفه ابن قدامة بقوله: "النكاحُ في الشرع: هو عقدُ التزويجِ، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل"(١). أ. هـ

الفرع الثاني: مشروعية النكاح: الأصل في مشروعية النكاح: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾ [النساء: ٣]، وقوله جلَّ ذكره: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ﴾ [النور: ٣٢].

ومن السنة: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجَاءٌ**))(٢). وما

=

البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م)، ٣: ٣، ٤. وانظر في تعريفه عند المالكية والشافعية: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، "المختصر الفقهي". تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م)، ٣: ١٨٧، زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي)، ٣: ٩٨.

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، "المغني". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ٩: ٣٣٩.

(٢) متفق عليه: أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى ديب البغا. (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م). في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ٥: ١٩٥٠، برقم (٤٧٧٩)، ومسلم بن الحسين اليسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م). في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب

=

رواه معقل بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**تَناكحوا، فإني مكاثرٌ بكم الأمم**))(١). وقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح(٢).

الفرع الثالث: نسب المولود حال قيام الزوجية: الزواج الصحيح الذي توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه من أسباب ثبوت النسب بالإجماع، فإذا وقع العقد على ذلك كانت الزوجة فراشًا للزوج، وكان الولد لصاحب الفراش. "والفراش النكاح أو ملك اليمين لا غير"(٣).

والفراش اسم لما يُفترش ليُنام عليه؛ لأن المضاجعة في الفراش شأنُها أن تكون بتمكن واطمئنان، إذ لا يَخشى المتضاجعان من جرائها اعتداءً عليهما مِمَّنْ لا يرضى بذلك، ولا شيوعَ القالة عليهما ولا الإنكار. ثم شاع لفظُ الفراش في غير معناه

=

النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، ٢: ١٠١٨، برقم (١٤٠٠).

(١) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث، "السنن". تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، في السنن، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، ٣: ٣٩٥، برقم (٢٠٥٠)، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، كتاب النكاح، ٢: ١٧٦، برقم (٢٦٨٥) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة".

(٢) انظر: ابن مودود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م)، ٣: ٨٢، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م)، ٩: ٣، ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٤٠.

(٣) ابن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٧: ١٦٤.

الكنائي، فصار في العلاقة الشرعية التي تربط بين الرجل والمرأة(١).

ودليل ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعَبْدُ بن زَمْعَة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عُتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شَبَهِهِ، وقال عَبْدُ بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شَبَهِهِ فرأى شبها بَيِّنًا بعتبة، فقال: ((**هو لك يا عَبْدُ بن زَمْعة، الولدُ للفراشِ وللعاهر الحَجَرُ، واحتجبي منه يا سَوْدة بنت زمعة**)) قالت: فلم ير سودة قط "(٢).

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بزمعة، لا لدعوة ابنه؛ لأن دعوة الابن للنسب لغيره من أبيه غير مقبولة، ولكن لأن أمه كانت فراشًا لزمعة بوطئه إياها(٣).

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء – لا خلاف بينهم فيما علمته – أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين، فإذا كان نكاح أو ملك فالولد لاحق بصاحب الفراش على كل حال، والفراش في الحرة عقد النكاح عليها مع إمكان الوطء عند الأكثر "(٤). أ. هـ

---

(١) محمد الطاهر الميساوي، "جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور". (ط١، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م). ٢: ٨٥٨.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إثم من انتفى من ولده. ومن ادعى أخاً أو ابن أخ، (٦/٢٤٨٤)، برقم (٦٣٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم (١٤٥٧).

(٣) علي بن خلف ابن بطال، "شرح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، ٧: ٤٥.

(٤) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٧: ١٦٤.

الفرع الرابع: بم يتحقق الفراش؟

اختلف الفقهاء فيما يتحقق به الفراش بعد اتفاقهم على وجوب انعقاد عقد النكاح، فهل يكتفى به وحده، أم لابد من إمكان الوطء، أم يجب تحقق الوطء ولا يكتفى بإمكانه فقط؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعتبر حصول العقد، فإذا طلقها عقيب النكاح من غير إمكان وطء فأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد فإنه يلحقه. وهو مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: أن المعتبر العقد مع إمكان الوطء. وهو مذهب المالكية(٢)،

---

(١) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (مصر: مطبعة السعادة)، ١٧: ٩٩، الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ)، ٦: ٢٤٣، عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". (ط١، بولاق – القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ٣: ٣٨، ٣٩، ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٤: ١٦٩.

(٢) انظر: علي بن عمر ابن القصار البغدادي المالكي القاضي، "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار". المحقق: أحمد بن عبد السلام مغراوي. (ط٢، الكويت: دار الأسفار، ١٤٤٣هـ)، ٣: ١٤٣٩، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ٢: ٧٩٠، مسألة (١٤٨١)، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، ٢: ٥٦٩، ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٤: ١٤٢، أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١١: ٣٢٣.

والشافعية(١)، والحنابلة(٢).

القول الثالث: أن المعتبر هو العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه.

---

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ١٥٣، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١٥: ١٦، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية)، ٣: ٧٨، عبد الكريم بن محمد العزيز الرافعي، "العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ٩: ٣٦١، يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، ٨: ٣٣٠.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلون. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ٢٣: ٤٧٠، برهان الدين ابن مفلح، "المبدع شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٧: ٦٥، المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ٢٣: ٤٦٥، منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م)، ١٢: ٥٤٨، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ١٨٦، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ٥: ٥٤٩.

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، ووالده عبد الحليم(١)، وابن القيم(٢).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على أن المعتبر في ثبوت الفراش هو حصول العقد فقط، بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**))(٣).

وجه الدلالة: أن الولد لصاحب الفراش، والفراش العقد(٤). ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشتراط الوطء ولا ذَكَرَه، فدل ذلك على أن المعتبر في الفراش هو العقد(٥).

---

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ٥: ٥٠٨، قال ابن تيمية: "ولا تصير الزوجة فِراشًا إلا بالدخول، وهو مأخوذ من كلام الإمام أحمد في رواية حرب" أ. هـ، ابن مفلح، "الفروع"، ٩: ٢١٦، المرداوي، "الإنصاف"، ٢٣: ٤٦٦. قال المرداوي: "ونقل حرب، في من طلق قبل الدخول وأتت بولد فأنكره، ينتفي بلا لعان. فأخذ الشيخ تقي الدين، رحمه الله، من هذه الرواية، أن الزوجة لا تصير فراشا إلا بالدخول. واختاره هو وغيره من المتأخرين، منهم والد الشيخ تقي الدين. قاله ابن نصر الله في «حواشيه"». أ. هـ

(٢) انظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، ٥: ٣٧٢.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: محمود بن أحمد العيني، "البناية شرح الهداية". تحقيق: أيمن صالح شعبان. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م)، ٥: ٦٣١.

(٥) انظر: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار الفكر)، ٢٣: ٢٥١.

ونوقش: بأن هذا ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد(١). ولأنه لما لم يكن هناك سبيل إلى معرفة حقيقة الوطء، عُلِّقَ الحكم على إمكانه في النكاح، ولم يجز حذف الإمكان عن الاعتبار؛ لأنه إذا انتفى حصل اليقين بانتفائه عنه، فلم يجز إلحاقه به مع يقين كونه ليس منه(٢). كما أن حمل الحنفية المراد من الحديث هو "صاحب الفراش"، بتقدير حذف المضاف، ليس في الكلام ما يدلُّ عليه، ولا يُحوج إليه(٣).

الدليل الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام(٤): ((**تَناكحوا توَالدوا تَكَثُرُوا، فإني أُباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسَّقْطِ**))(٥).

وجه الدلالة: أن عقد النكاح يُوجب الفراش بنفسه؛ لكونه عقدًا موضوعًا لحصول الولد شرعًا، فكان سببا لثبوت النسب بنفسه(٦).

ويناقش: بأن عقد النكاح لا يوجب إثبات النسب بنفسه، وإلا لجاز إثبات

---

(١) انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٠: ٣٨.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١١: ١٦٨، ١٦٩.

(٣) انظر: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال. (ط١، دمشق — بيروت: دار ابن كثير، دمشق — بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ)، ٤: ١٩٦.

(٤) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٤٣.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ. وقد رواه الشافعي بلاغاً في: "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ)، ٥: ١٥٤، بلفظ: ((تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط)).

(٦) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٤٣.

النسب للولد الصغير، الذي لا يُولد لمثله.

الدليل الثالث: أنه متصور، أي تصور الوطء والإعلاق؛ لأنها إذا ولدته لستة أشهر من وقت الزواج فقد ولدته لأقل منها من وقت الطلاق، فكان العلوق قبله في حال النكاح(١).

الدليل الرابع: أن الناس يقدمون على النكاح لغرض التوالد عادة فكان النكاح سببًا مفضيًا إلى حصول الولد، فكان سببا لثبوت النسب بنفسه(٢).

الدليل الخامس: ولأن النسب يحتال ويحتاط في إثباته فيجب بناؤه ولو على النادر، وقد أمكن ذلك. فيثبت استحسانًا؛ وأن قيام الفراش كاف إذ النكاح قائم مقام الماء، كما في تزوج المشرقي بالمغربية، وبينهما مسيرة سنة، فجاءت بالولد لستة أشهر يثبت النسب وإن لم يتوهم الدخول لبعده عنها، لأن التصور شرط فيه، وهو جائز للإمكان العقلي، وهو أن يصل إليها بخطوة كرامة من الله تعالى(٣).

ونوقش: بعدم التصور، ولا عبرة باحتمال كونه ممن تطوى له الأرض، أو الزمن؛ لما في ذلك من إهدار العادة المطردة في عدم التلاقي، ولا تبنى الأحكام على مثل هذه الأمور الخفية، حتى ولو فرض صحتها(٤).

---

(١) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ٣٨، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، "العناية شرح الهداية"، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام. (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م)، ٤: ٣٤٨، العيني، "البناية شرح الهداية"، ٥: ٦٣١.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٤٣.

(٣) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ٣٨، ٣٩، البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٤: ٣٤٩، العيني، "البناية شرح الهداية"، ٥: ٦٣١، ٦٣٢.

(٤) انظر: أحمد سلامة القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج". (بيروت: دار =

الدليل السادس: أن الثبوت يتوقف على الفراش وهو يثبت مقارنا للنكاح المقارن للعلوق فتعلق وهي فراش فيثبت نسبه، وقد يقال الفراشية أثر النكاح: أي العقد فيتعقبه فيلزم سبق العلوق على الفراش. وضابط الثبوت أن لا يكون أكثر من ستة أشهر من النكاح ولا أقل(١).

الدليل السابع: ولأن العبرة في ثبوت النسب بتحقق السبب وهو النكاح، فيثبت النسب، وإن لم يوجد الدخول حقيقة(٢).

ويناقش: بأن الفراش إنما جعل دليلًا على ثبوت النسب لتعذر معرفة المعاشرة بين الزوجين، إلا إذا دل الدليل على أن الولد ليس من الزوج، كأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، أو تأتي به من زوج صغير لا يولد لمثله.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأن المعتبر في الفراش، العقد مع إمكان الوطء، بما يأتي:

الدليل الأول: لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر**))(٣).

وجه الدلالة: أن الفراش معناه أن المرأة صارت بحيث يلحق بها ولدها، ولذلك سببان: العقد في الحرة، مع إمكان الوطء عادة(٤).

الدليل الثاني: أن صورة الفراش إنما كان سببًا في غير هذه الحالة؛ لأنه تعذر علينا الوقوف على مضمونه، فإذا رأينا إنساناً يدخل على زوجته ويروح ويغدو إليها،

=

الفكر، ١٤١٥هـ)، ٣: ١٦.

(١) انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٤: ٣٤٩.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٣٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ١١: ٣٢٣.

تعذر علينا العلم هل وطئها أو لا، فإذا أتت بولد أدخلنا الحكم على صورة الفراش لتعذر الاطلاع على المضمون. فيتم إلحاق الولد بمن يرى يدخل على زوجته ويخرج حيث يمكن كونه منه، وإن لم نعلم أنه وطئها إحالة على صورة الفراش لتعذر الاطلاع على المضمون(١).

أي أنه لما تعذر الوقوف على التحقق من الوطء، أقيم مظنته مقامه، حيث أقمنا مقامه ما يدل عليه أو يفضي إليه، وهو إمكان الدخول، كما هو الشأن في الأحكام التي تناط بالأمور الباطنية، بحيث يربط الحكم بشيء ظاهر هو مظنة وجود ذلك الأمر الباطني، كما في الإيجاب والقبول الذين أقامهما الشارع مقام الرضا في العقود(٢)، وكسكوت البكر فإنه أقيم مقام الرضا في النكاح لضرورة الحياء(٣).

الدليل الثالث: أن الفراش كناية عن الموطوءة لكون الواطئ يستفرشها، أي يُصَيِّرها بوطئه لها فراشًا له، يعني فلا بد من اعتبار الوطء حتى تسمى فراشًا، والمعنى أن الولد لَاحِقٌ بالواطئ(٤).

الدليل الرابع: أن كل ما استحال أن يكون منه امتنع أن يكون لاحقا به كزوجة الصغير، وكالمولود لأقل من ستة أشهر(٥).

---

(١) انظر: أبو المناقب محمود بن أحمد الزَّنْجاني، "تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: محمد أديب صالح. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ)، ص٣٠١، تاج الدين السبكي، "الأشباه والنظائر". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م)، ٢: ١٧٦.

(٢) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ١٣٠.

(٣) انظر: السرخسي،، "المبسوط"، ٥: ١٠، الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٣٤٨.

(٤) انظر: القرطبي، "المفهم"، ٤: ١٩٦.

(٥) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ١٦١.

ونوقش: بأن الصغير من الأزواج لا يسمى فِراشًا، والمولود لأقل من ستة أشهر حادث في غير ملكه، فلذلك انتفى الولد عنهما، وخالفهما ما عداهما(١).

وأجيب: بأن الصغير إن كان الفراش اسما للزوج فهو زوج فوجب أن يكون فراشًا، وإن امتنع من تسميته فراشا لاستحالته أن يكون الولد منه فمثل استحالته موجود في ولد المغربية من المشرقي، وأما المولود لأقل من ستة أشهر فإن انتفى عنه لاستحالة وجود مائه في ملكه فكذلك ولد المغربية(٢).

الدليل الخامس: وبالقياس على ما إذا أتت امرأة الصغير بولدٍ، بجامع عدم إمكان الوطء(٣).

أدلة القول الثالث: استدل اصحاب هذا القول بأن المعتبر هو العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن أهل العرف واللغة لا يعدُّوا المرأة فراشًا قبل البناء بها(٤).

ويناقش: بأن أهل اللغة يسمون المرأة فراشا؛ لأن زوجها يفترشها فتكون تحته وهو فوقها كما يفترش فراشه الذي يبيت عليه(٥). ولا علاقة بكونها فراشًا أنه دخل

---

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ١٦١.

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ١٦١.

(٣) انظر: الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٩: ٣٦١.

(٤) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٢.

(٥) انظر: محمد بن أحمد الأزهري، "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي". المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني. (دار الطلائع)، (ص٢٢١)، الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١١: ٢٣٩، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٤٣٠، ابن منظور، "لسان العرب"، ٦: ٣٢٧، مادة (فَرَشَ).

بها أو لم يدخل.

كما أنه يكنى بالفراش عن كل واحد من الزوجين. فيقال: الفراش: الزوج، والفراش: الزوجة، والفراش: ما ينامان عليه(١).

الدليل الثاني: أن المرأة لا تصير فراشًا ما لم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها، لمجرد إمكان بعيد(٢).

الدليل الثالث: أن الشريعة إنما تلحق الولد بأبيه إذا تحقق الدخول، ولا تلحقه بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك(٣).

ويناقش: بأن الولد يلحق بأبيه إذا تزوج امرأة، وهو ممن يولد لمثله، وأمكن اجتماعهما على الوطء، وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل فيها. أما تحقق الدخول فهو من الأمور الخفية الباطنة، وإنما تناط الأحكام بالأمور الظاهرة المنضبطة.

الدليل الرابع: أن هذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فِراشًا إلا بدخول محقق(٤).

ونوقش: بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب وهو يحتاط فيها. واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط في إثبات الولد(٥).

القول الراجح: الذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني بأن المعتبر في ثبوت

---

(١) انظر: الزبيدي، "تاج العروس"، ١٧: ٣٠٥، مادة (فرش).

(٢) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٢.

(٣) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٢.

(٤) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٢.

(٥) انظر: محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ٦: ٣٣٢.

النسب العقد وإمكان الوطء، وذلك لما يلي:

١. لقوة أدلتهم وسلامة أغلبها من الاعتراضات، وورود المناقشات على القوليْن الآخريْن.

٢. ولأنه أكثر مراعاة لمصلحة الولد، وأقرب لتحقيق مقاصد الشريعة، وحفظ النسب أحد مقاصد الشريعة.

٣. ولأن إمكان الدخول والوطء يقوم مقامه، كما هو الشأن في الأحكام التي تناط بالأمور الباطنة.

٤. ولأن القول بالإمكان هو القول الذي تجتمع به الأدلة.

الفرع الخامس: شروط ثبوت النسب حال الزوجية:

الشرط الأول: أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحملُ عادةً: بأن يكون بالغًا سليم الآلة، يتصور منه الوطء وإحبال زوجته(١). ومعرفة كون الزوج ممن يولد لمثله من جهة السن يكون بظهور علامات البلوغ كالاحتلام أو الإنبات، أو الإحبال، وإلا فبالسن. وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن الاحتلام للذكر، فذهب الحنفية إلى أنه (ثمان عشرة سنة)(٢)، وذهب المالكية إلى أن سن البلوغ يكون (سبع أو ثمان عشرة سنة)(٣)، أما الشافعية فهو (عشر سنوات)(١)، وعند الحنابلة كذلك (عشر

(١) انظر: ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٥٦٩، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ١٩، القاضي الروياني، "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٠: ٣١٥، ابن قدامة، "المغني"، ١١: ١٦٧، ابن مفلح، "المبدع"، ٧: ٦٣.

(٢) انظر: البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٩: ٢٧٠، العيني، "البناية"، ١١: ١٠٩، ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٨: ٩٦.

(٣) انظر: عبد الوهاب البغدادي المالكي، "المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن =

سنين)(٢).

الشرط الثاني: إمكان تلاقي الزوجين بعد إتمام العقد: فلو تأكد عدم إمكان التلاقي بين الزوجين فعلا لم يثبت نسب الولد لأبيه. كما هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

وهو ما أخذ به نظام الأحوال الشخصية السعودي، حيث تنص المادة (١/٦٨) منه على أنه: "يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا وُلد حال قيام عقد الزواج الصحيح أو بعد انتهائه قبل انقضاء مدة أكثر الحمل، ما لم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين".

الشرط الثالث: أن يأتي الولد بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها: قال ابن المنذر: "وأجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة والكوفة وسائر علماء الأمصار من أصحاب الحديث، وأهل الرأي على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها، أن الولد لا يلحق به، وإن جاءت به

= أنس»". تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، ٢: ١١٧٤، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ٥: ٥٢١، أبو عبد الله محمد الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل". (ط٢، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ)، ٥: ٢٩١.

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ١٩، الجويني، "نهاية المطلب"، ١٥: ١٨.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١١: ١٦٨، ابن مفلح، "الفروع"، ٩: ٢١٦، ابن النجار، "معونة أولي النهى"، ١٠: ٨١، البهوتي، "كشاف القناع"، ١٢: ٥٤٨.

لستة أشهر من يوم عقد نكاحها، فالولد له"(١). أ. هـ

وقد اختلفوا في أكثر مدة الحمل على أقوال:

القول الأول: أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر قمرية، وهو مذهب الظاهرية(٢).

القول الثاني: وقيل سنة لا أكثر، وهو قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم(٣).

القول الثالث: أنها سنتان، وهو مذهب الحنفية(٤). وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها(٥)، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وعثمان البتِّي(٦).

---

(١) انظر: ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء"، ٥: ٣٤٧، ٣٤٨، مسألة (٣٢٧٠).

(٢) انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي الظاهري، "المحلى بالآثار". تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري. (بيروت: دار الفكر)، ١٠: ١٣١.

(٣) انظر: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، "مختصر اختلاف العلماء". المحقق: د. عبد الله نذير أحمد. (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ٢: ٤٠٥، ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٧: ١٧٠.

(٤) انظر: أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري، "التجريد". دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد. (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)، ١٠: ٥٣٤٣، ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٤: ١٧٧، ابن عابدين، "رد المحتار"، ٣: ٥٤٠.

(٥) انظر: ابن المنذر، "الإشراف"، ٥: ٣٤٧.

(٦) انظر: الطحاوي، "اختلاف العلماء"، ٢: ٤٠٥، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م)، ١١: ١٢.

القول الرابع: أنها ثلاث سنوات وبه قال الليث ابن سعد(١).

القول الخامس: أنها أربع سنوات، وهو مذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)،

القول السادس: أنها (أربع أو خمس أو سبع سنوات) ثلاث روايات عند المالكية، والأولى هي المشهورة(٤).

القول السابع: وقيل أكثر مدة للحمل (سبع سنوات) وبه قال الزهري، وربيعة، والليث(٥).

---

(١) انظر: ابن المنذر، "الإشراف"، ٥: ٣٤٧.

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٣٥، الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٩: ٤٣٨، النووي، "روضة الطالبين"، ٨: ٣٧٧، شمس الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٧: ١٣٨.

(٣) انظر: محمد بن عبد الله المصري الحنبلي الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م)، ٥: ٥٥٦، المرداوي، "الإنصاف"، ٢٣: ٢٤، البهوتي، "كشاف القناع"، ٨: ٣٧٩.

(٤) انظر: عبد الوهاب البغدادي، "المعونة"، ٢: ٩٢٣، محمد بن عبد الله ابن يونس التميمي الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة". (ط١، مكة المكرّمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ١٠: ٥٧١، محمد بن أحمد ابن رشد الجد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ١: ٥٢٦، ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٣: ١١٢.

(٥) انظر: الروياني، "بحر المذهب"، ١١: ٢٨١، العمراني، "البيان"، ١١: ١٢، ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ١٠: ١٣٢.

القول الثامن: وذهب أبو عبيد إلى أنه لا حد لأكثره(١).

مدة الحمل في نظام الأحوال الشخصية السعودي:

أما مدة الحمل في نظام الأحوال الشخصية السعودي، فقد نصت المادة (٢/٦٨) على أن: "مدة أكثر الحمل (عشرة) أشهر، وللمحكمة الحكم بخلاف ذلك بناء على تقرير طبي معتمد".

المطلب الثاني: ثبوت النسب بشبهة الزواج

الشبهة: "اسم لما يشبه الثابت وليس بثابت"(٢). أو: "ما يشبه الثابت وليس في نفس الأمر بثابت، أو اسم من الاشتباه وهي ما بين الحلال، والحرام، والخطأ، والصواب"(٣). وقيل الشبهة: "الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة"(٤). وعلى ذلك فإن المقصود بشبهة الزواج: كل معاشرة بين رجل وامرأة ليست زواجًا شرعيًا وليست زنى حتى توجب الحد، ويثبت بها النسب.

والشبهة أربعة أنواع:

فعند الحنفية: شبهة في المحل، شبهة في الفعل، وشبهة في العقد(٥).

---

(١) انظر: ابن المنذر، "الإشراف"، ٥: ٣٤٧.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٣٦، البابرتي، "العناية"، ٥: ٢٤٩.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي، "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر". (تركيا: المطبعة العامرة، ١٣٢٨هـ)، ١: ٥٩٢.

(٤) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية". حققه: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الستار أبو غدة. (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ٢: ٢٢٨.

(٥) انظر: ابن مودود الموصلي، "الاختيار"، ٤: ٩٠، ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ١٢، ابن عابدين، "رد المحتار"، ٤: ١٩.

وعند المالكية: شبهة في الواطيء، وشبهة في الموطوءة، وشبهة في الطريق(١).

وعند الشافعية: شبهة في المحل، وشبهة في الفاعل، وشبهة في الطريق والجهة(٢).

أولًا: شبهة في الفعل: أي الشبهة في الفعل الذي هو الوطء حيث كان مما قد يشتبه عليه حرمته، فهي الشبهة التي تقع في حق من اشتَبَهَ عليه فيظن أن له حق وطء المرأة. وتسمى شُبهة اشتباه، وشبهة مشابهة لذلك(٣). وإنما تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة إذ لا دليل في السمع يفيد الحل، بل ظنَّ غير الدليلِ دليلاً(٤).

ومن أمثلته: وطء المعتدة من طلاق الثلاث، وكذلك إذا وطئ امرأةً أجنبيةً على فراشه ظانّاً أنها زوجته؛ لأنه لا اشتباه مع طول الصحبة، بالإضافة إلى أنه من الممكن أن ينام على الفراش غير الزوجة.

وهذا النوع من الشبهة أجمع الفقهاء على أنه يدرأ الحدَّ، إلا أنهم اختلفوا في ثبوت النسب منه على قولين:

القول الأول: ثبوت النسب به؛ لأنه وإن كان وطئًا حرامًا في نفس الأمر إلا أنه ليس حرامًا في نفس الفاعل، والعبرة بظن المكلف. وهو مذهب جمهور الفقهاء

---

(١) انظر: ابن شاس، "الجواهر الثمينة"، ٣: ١١٤٦، القرافي، "الذخيرة"، ٩: ٦١.

(٢) انظر: الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ١١: ١٤٦، النووي، "روضة الطالبين"، ١٠: ٩٢، أحمد بن محمد ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٣: ١٠٤.

(٣) انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٥: ٢٥٠.

(٤) انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٥: ٢٥٠، داما أفندي، "مجمع الأنهر"، ١: ٥٩٢، ابن عابدين، "رد المحتار"، ٤: ٢١، وهذه الشبهة عند الحنفية في ثمانية مواضع.

من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: عدم ثبوت النسب؛ لأن الشبهة راجعة إلى نفس المكلف، وهو غير متيقن ملكية المحل، فتمحض الفعل زنىً محضًا، وإنما سقط الحد فضلًا من الله تعالى لدرء الحد بكل شبهة. وهو مذهب الحنفية(٤).

ثانيًا: شبهة المحل: وتُسَمَّى شبهة حُكمية وشبهة مِلك. وسُميت شبهة محل: لأنها نشأت عن دليلٍ موجبٍ للحلّ في المحل. وتسمى حكمية أي: الثابت شبهة حكم الشرع بحكم المحل. وتتحقق هذه الشبهة بسبب وجود دليلٍ شرعيٍ ناف للحرمة ولا تتوقف على ظن الفاعل واعتقاده، لذلك فهي قائمةٌ سواءٌ اعتقد الفاعل الحل أو لم يعتقده، وهي غير قاصرة عليه لأن سبب الشبهة ثبوت الدليل.

والمقصود بهذه الشبهة أن يظن الفاعل أن المرأة تحل له بدليل خاص، وغالبًا ما تكون أمثلة هذه الشبهة عند التعارض الظاهري لبعض الأدلة. ومن أمثلتها: وطء المعتدة بالطلاق البائن بالكنايات لاختلاف الفقهاء في كونها رجعية أو بائنة. وقد اتفق الفقهاء على اعتبار هذا النوع من الشبهات مسقطًا للحد ومثبتًا للنسب الشرعي إذا ادَّعَاه الواطيء(٥).

ثالثًا: شبهة الطريق (الاختلاف): هذه الشبهة قائمة على اختلاف العلماء،

---

(١) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٩: ٦١.

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٣: ١٤٢، الروياني، "بحر المذهب"، ٥: ٢٢٦، الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٢٩٢.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٥٢٨، البهوتي، "كشاف القناع"، ١٢: ٥٥٢.

(٤) انظر: ابن مودود، "الاختيار"، ٤: ٩٠، العيني، "البناية"، ٦: ٢٩٦، ابن عابدين، "رد المحتار"، ٤: ٢٢.

(٥) انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٥: ٢٥٠.

بأن يرى أحدهم حل صورة معينة من النكاح بينما يرى غيره حرمتها وبطلانها.

ومن أمثلته: (النكاح بدون ولي كمذهب أبي حنيفة، النكاح بدون شهود كمذهب مالك)(١). وهذا النوع من الشبهة يسقط الحد ويثبت النسب بدون خلاف بين الفقهاء. واشترط البعض للحكم بذلك ألا يقترن حكم من القاضي ببطلانه فإن قارنه حكم من القاضي ببطلانه وجب عليه الحد ولم يثبت النسب، وأن يكون الخلاف من عالم يعتد بخلافه لشبهة إباحته وإن لم يقلده الفاعل(٢).

رابعًا: شبهة العقد: أي ما وجد فيه العقد صورة لا حقيقة، فتعني هذه الشبهة: أن وجود صورة العقد، مع انعدام حكمه وحقيقته، تكفي بذاتها لإيجاد الشبهة، فإذا حصل الإيجاب والقبول في عقد نكاح مجمع على تحريمه، وحصل الوطء بناءً على هذا العقد، فإن الوطء في مثل هذا النوع من النكاح وطء شبهة، يندرء معه الحد.

ومن أمثلتها: نكاح إحدى المحرمات من النسب او المصاهرة أو الرضاع، أو تزوج مجوسية أو خمسة في عقدة، أو جمع بين أختين، سواء أكان عالما بالتحريم أم لا، ولكن إن كان عالما به يوجع بالضرب تعزيرا له. هذا عند الإمام وعند أبي يوسف ومحمد، وعند والأئمة الثلاثة عليه الحد إن كان عالما بذلك؛ لأن الشرع أخرج المحارم عن محلية النكاح فصار العقد لغوًا(٣).

وقد انفرد بالقول بها الإمام أبو حنيفة واعتبرها نافيةً لحد الزنا مثبتة للنسب. بينما قال جمهور الفقهاء ببطلان هذه الشبهة، ويحد إذا كان عالما بالحرمة(٤).

---

(١) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ١٠: ٩٣.

(٢) انظر: الرملي، "نهاية المحتاج"، ٧: ٤٢٥.

(٣) انظر: داما أفندي، "مجمع الأنهر"، ١: ٥٩٥.

(٤) انظر: العيني، "البناية"، ٦: ٢٩٨، ٢٩٩، ابن الهمام، "فتح القدير"، ٥: ٢٥٣، ابن =

واستدل الإمام أبو حنيفة بأنه عقد صادف محله، لأن محله ما هو صالح لحصول المقصود، والمقصود من النكاح التوالد والتناسل والأنثى من الآدميات قابلة لذلك، وقضيته ثبوت الحل أيضا إلا أنه تقاعد عنه فأورث شبهة وأنها تكفي لسقوط الحد إلا أنه يجب عليه التعزير ويوجع عقوبة لأنه ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر فيعزر(١).

المطلب الثالث: طرق إثبات النسب الشرعي

تتمثل طرق إثبات النسب على سبيل الإجمال في: قيام حال الزوجية (دليل الفراش)، والبينة (الشهادة)، والإقرار، والاستفاضة، والقيافة.

أولا: دليل الفراش: أي حالة قيام الزوجية الصحيحة بين الزوج والزوجة، فما ينتج عن هذه العلاقة من ولد، يكون ولدًا شرعيًا مولودا على فراش الزوجية. قال أبو إسحاق الشيرازي: "إذا تزوج امرأة وهو ممن يولد لمثله وأمكن اجتماعهما على الوطء وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل فيها لحقه في الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش ". ولأن مع وجود هذه الشروط يمكن أن يكون الولد منه وليس ههنا ما يعارضه ولا ما يسقطه فوجب أن يلحق به"(٢).

ثانيًا: البينة أو الشهادة: وقد اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة على النسب، وهل هي تثبت بشهادة رجلين، كما هو مذهب جمهور الفقهاء(٣)، أم تثبت بشهادة

=

عابدين، "رد المحتار"، ٤: ٢٣، ٢٤.

(١) انظر: ابن مودود الموصلي، "الاختيار في تعليل المختار"، ٤: ٩٠.

(٢) الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ٣: ٧٨.

(٣) انظر: ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٣: ١٠٤٣، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٨، الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٧: ٣٠٥.

رجلين، أو رجل وامرأتين كما هو مذهب الحنفية(١).

ثالثًا: الإقرار أو الاستلحاق: وهي أضعف من الشهادة لأنها تقوم على شهادة واحد، ولذلك تكون حجته قاصرة على المقر؛ لأنه يشهد على نفسه بحق للغير عليه. ولا خلاف بين الفقهاء على حجية الإقرار في النسب للمقر إذا توافرت شروطه. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل إذا قال: هذا الطفل ابني، وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه، أن نسبة يثبت بإقراره"(٢).

أما الإقرار بالنسب للغير كما لو أقر بأن فلانا أخوه، وكان مع المقر غيره من الورثة، فلا يقبل إلا بالبينة؛ لأنه ادعاء يرتب حقًا على الغير(٣).

رابعًا: الاستفاضة أو الشهادة بالسماع: وهي تقوم على التسامع والشهرة، قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة. قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفته والشهادة به؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة، لما عرف أحد أباه، ولا أمه، ولا أحدا من أقاربه. وقد قال الله

---

(١) انظر: المبسوط، "المبسوط"، ١٦: ١١٥، الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، "الإجماع". تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، دار المسلم، ١٤٢٥هـ)، (ص٧٤) رقم (٣٢٤)، وقال أيضا في "الإشراف"، ٤: ٣٦٦: "فإنهم لا يختلفون فيمن قال: هذا الطفل ابني، وليس الطفل نسب معروف ينسب إليه، إن نسبه يثبت بإقراره وكذلك لو أن بالغا من الرجال قال: هذا ابني، وأقر له البالغ، ولا نسب للمقر به معروف، أنه ابنه، إذا جاز أن يولد لمثله مثله". ا. هـ

(٣) انظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٣: ٤١٥، ابن مفلح، "المبدع"، ٨: ٣٧٣، البهوتي، "كشاف القناع"، ١٥: ٢٨٢.

تعالى: ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ﴾ [البقرة: ١٤٦]"(١).

خامسًا: القيافة: مصدر الفعل قافَ أثَره يقُوفُه قَوْفاً، واقتافَ أَثَره اقتِيافاً: إذا تَبع أَثَره. وَمِنْه قيل للَّذي ينظر إِلَى شَبَه الوَلد بِأَبِيهِ قائف، وجمعُه: القافة(٢).

قال شمس الدين ابن قدامة الحنبلي: "والقافة قوم يَعرفون الأنساب بالشبه، ولا يُختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عُرف منه المعرفةُ بذلك، وتكررت منه الإصابةُ، فهو قائفٌ. وقيل: أكثر ما يكون في بني مدلج رهط مجزز... وكان إياس بن معاوية المزني قائفا، وكذلك قيل في شريح"(٣). ا. هـ

وقال أبو الحسن الرجراجي المالكي: "والقافة مِن مدارك معارف البشرية، ومن غرائب نتائج المعرفة، متميزة من فنون الكهانة، ومترقية عن قوانين النجامة. وحقيقتها: اقتفاء الشبهة لتخايل الخلقة، وهو علمٌ خص اللهُ بهِ آحادًا أو أفرادًا مِن العباد، وهي سنة دائمة إلى يوم التناد، وكان الحُكم بها في الجاهلية، فأقرها الشرع في سائر الأزمان من مواضح البرهان"(٤). ا. هـ

وقد اختلف الفقهاء في العمل بالقيافة في ثبوت النسب على قولين:

---

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ١٤١، ١٤٢.

(٢) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٩: ٢٤٩.

(٣) المقدسي، "الشرح الكبير على المقنع"، ١٦: ٣٤١.

(٤) أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، "مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها". اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ)، ٥: ٣٥٤.

القول الأول: اعتبار الحكم بالقيافة عند الاشتباه والتنازع. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

---

(١) انظر: ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٨٤٧، محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٧: ٢٦٣، محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٥: ٢٤٧، الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ٦: ١٩٧، الخرشي، "شرح الخرشي"، ٦: ١٠٥، الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٣: ٤١٧، محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ٦: ٤٩٢.

قال القرافي في: ١٠٦. القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق". (عالم الكتب)، ٣: ١٢٥: "(الفرق التاسع والأربعون بين قاعدة قيافته عليه السلام وبين قاعدة قيافة المدلجيين): اعلم أن مالكا والشافعي رضي الله عنهما قالا بالقافة في لحوق الأنساب، وخصصه مالك في مشهور مذهبه بالإماء دون الحرائر. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الاعتماد على القافة أصلاً". ا. هـ. وجاء في: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل. (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ)، ٤: ٦٥٧: "اختلف الناس في القول بالقافة، فنفاه أبو حنيفة، وأثبته الشافعي، ونفاه مالك في المشهور عنه في الحرائر وأثبته في الإماء، وقد روى الأبهري عن الرازي عن ابن وهب عن مالك؛ أنه أثبته في الحرائر والإماء جميعاً". ا. هـ

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٨: ٥٣، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م)، ١٠: ٣٤٩، الشربيني، "مغني المحتاج"، ٦: ٤٤٠، الرملي، "نهاية المحتاج"، ٨: ٣٧٥.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٣٧١، المرداوي، "الإنصاف"، ١٦: ٣٣٤، البهوتي، =

القول الثاني: لا يجوز الحكم بالقيافة في إثبات النسب، والحكم بها باطل. وإنما يتم الترجيح بأدلة الإثبات المعتادة، وهو مذهب الحنفية(١).

أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء على حجية القيافة بأدلة منها:

الدليل الأول: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

وجه الدلالة: قال ابن خويز منداد: "تضمنت هذه الآية الحكم بالقافة، لأنه لما قال: " ولا تقف ما ليس لك به علم "دل على جواز ما لنا به علم، فكل ما علمه الإنسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به، وبهذا احتججنا على إثبات القرعة والخرص، لأنه ضرب من غلبة الظن، وقد يسمى علما اتساعا. فالقائف يلحق الولد بأبيه من طريق الشبه بينهما كما يلحق الفقيه الفرع بالأصل من طريق الشبه"(٢).

ويناقش: بأن الآية الكريمة لا تدل على إثبات القيافة على جهة القطع، وإنما يمكن الاستئناس بهذا الفهم إلى جانب الأدلة الأخرى على حجية القيافة.

الدليل الثاني: وبما روته عائشة رضي الله عنها قالت(٣): دخل علي رسولُ الله

=

"كشاف القناع"، ٩: ٥٤٥، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٣٩٤.

(١) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ١٠٥، البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٥: ٥٠، العيني، "البناية شرح الهداية"، ٦: ١٠٥، داماد أفندي، "مجمع الأنهر"، ١: ٥٣٧، ابن عابدين، "رد المحتار"، ٤: ٢٧٣.

(٢) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤هـ)، ١٠: ٢٥٨.

(٣) انظر: عبد الوهاب البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٩٨٦، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". حققه: د محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١٠:

=

صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور، فقال: ((**يا عائشةُ، ألم تري أن مُجَزِّزًا المدلجي دخل فرأى أسامةَ وزيدًا، وعليهما قطيفةٌ، قد غَطَّيا رؤوسَهُما وَبَدَتْ أقدامُهما، فقال: إن هذه الأقدامَ بعضُها من بعضٍ**))(١).

وجه الدلالة: أنَّ المشركين كانوا يطعنون في نسبِ أسامة بن زيد، لأنه كان أسود، وكان زيد أبيض، وكان ذلك يشق على النبي صلى الله عليه وسلم، فَسُرَّ بقول مجزز؛ لكونه قائفاً عارفاً بالأنساب، ولا يفرح النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يُسَرُّ، إلا بالحقِّ، فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سر به النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا اعتمد عليه، فدلَّ على أنَّ القافة دليلٌ يُعمل بهِ، ويجب المصير إليه، عند تعذر الفراش الصحيح الذي هو دليل على صحة الإلحاق، ولو كان ذلك ظناً وخرصاً لا يتعلق به حكم لم يسر به، ولأنكر على مجزز إخباره، كما ينكر كل ما كان من أمر الجاهلية وأحكامها ليس في شرعه إقراره. فإقراره صلى الله عليه وسلم من جملة الأدلة على مشروعية ما أقر عليه، وقد أقر مجززا على ذلك فيكون حقًّا مشروعًا(٢).

=

١٢٧، ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ١٤٣، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٠، الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ١٣: ٢٩٣، الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١٠: ٣٤٨، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٣٧٢، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م)، ٢: ٥٧٥، ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٤، الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٤: ٣٥٧، ابن مفلح، "المبدع"، ٥: ١٤٧، البهوتي، "كشاف القناع"، ٩: ٥٤٦.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف، ٦: ٢٤٨٦، برقم (٦٣٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاقِ القائفِ الولدَ، ٢: ١٠٨٢، برقم (١٤٥٩) (٣٩).

(٢) انظر: عبد الوهاب البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٩٨٦،

=

قال الإمام الشافعي: ولو لم يكن في القيافة إلا هذا الحديث لأقنع(١).

ونوقش: بأنه ليس في الحديث حجة في إثبات الحكم بها؛ لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك، ولم يحتج الشارع في إثبات ذلك إلى قول أحد، وإنما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من إصابة مجزز، كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يجب الحكم بذلك. وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتًا(٢). وأن سرور النبي صلى الله عليه بذلك إنما كان لبطلان قولهم، أما ترك إنكار السبب، الذي هو القيافة؛ فإنه لا يضر؛ لأنه كتركه صلى الله عليه وسلم، الإنكارَ على تردد كافر إلى كنيسة، فلا يكون سكوته عن إنكاره تقريرًا(٣). وذلك أن ثبوت نسب أسامة – رضي الله عنه – كان بالفراش لا بقول القائف إلا أن المشركين كانوا يطعنون في ذلك لاختلاف لونهما، وكانوا يعتقدون أن عند القافة علم بذلك، وأن بني المدلج هم المختصون بعمل القيافة، فإنما سر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهذا، لا

=

الرجراجي، "مناهج التحصيل"، ٥: ٣٥٤، القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ٢٤١، الشافعي، "الأم"، ٦: ٢٦٦، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٠، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٣٧٢.

(١) انظر: ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، ١٤: ٣٩٣. وانظر: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ٦: ٦٥.

(٢) انظر: العيني، "عمدة القاري"، ٢٣: ٢٦٤.

(٣) انظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير على كتاب التحرير". (ط١، بولاق – مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦هـ)، ٢: ٣٠٨، محمد أمين أمير بادشاه الحسيني، "يسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه". (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ)، ٣: ١٢٩.

لأن قول القائف حجة في النسب شرعًا(١). وعلى فرض ثبوت أن سروره كان من أجل ذلك، لما دل على اعتبار قول القافة، وإثبات النسب بخبره، إذ ليس يمتنع أن يتضمن القول معاني يقع السرور ببعضها، دون جميعها. وإنما يلزم الجواب: لو ثبت أولاً: أن سروره كان من أجل قول مجزز، ثم ثبت مع ذلك أنه لا وجه لسروره إلا إخباره بنسب أسامة من زيد، وهو ميئوس من وجوده(٢).

وأجيب: بأن الناس كلهم يشاركون مجززًا في ثبوت نسب أسامه على فراش زيد، فأي فائدة باختصاص السرور بقوله، لولا لأنه حكم بشيء غير الذي كان طعن المشركين ثابتًا معه، ولا كان لذكر الأقدام فائدة، فدل ذلك على حجية القيافة(٣).

الدليل الثالث: وبما روته عائشة رضي الله عنها، في حديث سعد وعَبْد بن زَمْعَة لما تنازعا في ابن أَمَةِ زمعة(٤)، حين رأى به شبهًا بيِّنًا، بعتبة بن أبي وقاص، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب الفراش، وهو زمعة، ثم قال لسودة: **((واحتجبي منه يا سودة))**(٥).

---

(١) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٧: ٧٠، الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٤٤.

(٢) انظر: أبو بكر الرازي الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: سائد بكداش. (ط١، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م)، ٨: ٢٣٠، وقد أطال في الرد على احتجاج الجمهور بحديث مجزز هذا.

(٣) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ٢٤٢.

(٤) انظر: عبد الوهاب البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٩٨٦، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٣٧٣، ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ٢: ٥٨٨.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب أم الولد، ٢: ٨٩٥، برقم (٢٣٩٦)، وفي كتاب المغازي، باب باب من شهد الفتح، ٤: ١٥٦٥، برقم (٤٠٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، ٢: ١٠٨٠، برقم =

وجه الدلالة: لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة شَبَهِهِ بعتبة مع ثبوت الأخوة بينهما، عمل بالشبه في حجب سودة عنه، فأمر أم المؤمنين، بالاحتجاب منه، فدل ذلك على حجية القيافة(١).

ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل حكم الشبه، ولم يعتبره في إثبات النسب(٢).

وأجيب: بأن اعتبار الشبه في لحوق النسب، إنَّما يكون إذا لم يقاومه سبب أقوى منه، ولهذا لا يعتبر مع الفراش، بل يحكم بالولد للفراش، وإن كان الشبه لغير صاحبه، كما حكم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش، ولم يعتبر الشبه المخالف له، فأعمل النبي صلى الله عليه وسلم، الشبهَ في حجب سودة، ولم يعمله في النسب لوجود الفراش(٣).

الدليل الرابع: وبما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، في قصة المتلاعنين(٤)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**انظروها، فإن جاءت به حَمْش الساقين**(٥)،

=

(١٤٥٧) (٣٦).

(١) انظر: عبد الوهاب البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٩٨٦، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٣٧٣.

(٢) انظر: الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٦.

(٣) انظر: ابن قدامة، "الطرق الحكمية"، ٢: ٥٨٨.

(٤) انظر: عبد الوهاب البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٩٨٧، القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ٢٤٢، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٣، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٣٧٢، ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ٢: ٥٨٧، ابن القيّم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٥.

(٥) حَمْش الساقين: حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة، أي رقيقهما، والحُمُوشة الدقة. انظر: النووي، "شرح النووي على مسلم"، ١٠: ١٢٩، العيني، =

كأنه وَحَرَة[١]، فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أكحل، جَعْدًا[٢]، جُمَاليًّا[٣]، سابغ الإليَتَيْن[٤]، خَدَلَّج الساقين[٥]، فهو للذي رميت به)). فأتت به على النعت المكروه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **((لولا الأيمان لكان لي ولها**

=

"عمدة القاري"، ١٣: ٢٥١.

(١) الوَحَرة: بفتح الواو المهملة: دُويبة حمراء تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من نوع الوَزَغ. انظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (ط١، مصر: المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ – ١٣٩٠هـ)، ٩: ٤٥٣، العيني، "عمدة القاري"، ١٩: ٧٥.

(٢) الجعد: أي غير سبط الشعر. والجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما، فإذا كان مدحا فله معنيان: أحدهما: أن يكون معصوب الخلق شديد الأسر. والثاني: أن يكون شعره غير سبط لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم. وأما الجعد المذموم فله معنيان "أحدهما: القصير المتردد. والآخر: البخيل، يقال: جعد الأصابع، وجعد اليدين أي بخيل. انظر: ابن الأثير، " النهاية في غريب الحديث "، ١: ٢٧٥، النووي، " شرح النووي على مسلم "، ١٠: ١٢٨، ١٢٩، العيني، " عمدة القاري "، ١٥: ١٤٦.

(٣) جُمَاليًّا: بضم الجيم وتشديد الياء الضخم الأعضاء التام الأوصال. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ١: ٢٩٨، العيني، "عمدة القاري"، ١٣: ٢٥١.

(٤) سابغ الإليتين: أي عظيمهما من سبوغ الثوب، والنعمة. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ٣٣٨، ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ١٢٩، العيني، "عمدة القاري"، ١٣: ٢٥١.

(٥) خَدَلَّج الساقين: بفتحتين وتشديد اللام بعدها جيم، أي ممتلئ الساقين، عظيمهما. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ١٥، ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ١١٠، العيني، "عمدة القاري"، ١٩: ٧٥.

شأنٌ))[١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، صرح بأن وجود صفات أحدهما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤: ٣٥، برقم (٢١٣١)، وأبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في اللعان، ٣: ٥٦٩، برقم (٢٢٥٦)، بإسناد صحيح. ولفظ المسند: ((إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ، أُرَيْسِحَ، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ "فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ، جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْلَا الْأَيْمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ "قَالَ عِكْرِمَةُ: " فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ، وَكَانَ يُدْعَى لِأُمِّهِ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ)).

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾، عن سهل بن سعد: أن عويمرا أتى عاصم بن عدي، وكان سيد بني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجل وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كيف يصنع؟ سل لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك. فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسائل، فسأله عويمر فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فجاء عويمر فقال: يا رسول الله، رجل وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كيف يصنع؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك). فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه، فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد ظلمتها، فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم: (انظروا، فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الأليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحيمر، كأنه وحرة، فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها). فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه ".

في الآخر يدل على أنهما نسب واحد(١). فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وجعله لِمُشْبِهِهِ(٢). وقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم للذي أشبهه منهما، فدل على حجية القيافة. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن". يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان، فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه(٣).

ونوقش: بأن الحديث دل ذلك على بطلان اعتبار حكم الشبه من وجهين:

أحدهما: إخباره بدءا بأن إحدى الصفتين توجب أن يكون للزوج، والصفة الأخرى توجبه للمقذوف به، فلو كان لاعتبار الشبه حكم، لما لاعن بينهما حتى تلد، فيعرف الصادق منهما.

والوجه الثاني: أنها لما جاءت به على الصفة المكروهة، لم يلحقه بالمقذوف به مع وجود الشبه(٤).

وأجيب: بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما منع إعمال الشبه؛ لقيام مانع اللعان، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "لَوْلَا الأيمانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شأْنٌ"، فاللعان سبب أقوى من الشبه، قاطع للنسب، وحيث اعتبر الشبه في لحوق النسب فإنَّما ذاكَ إذا لم يقاومه سبب أقوى منه(٥).

الدليل الخامس: وما روته عائشة رضي الله عنها(٦) أن النبي صلى الله عليه

---

(١) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ٢٤٢.

(٢) انظر: ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ٢: ٥٨٧.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٣٧٣.

(٤) انظر: الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٧.

(٥) انظر: ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ٢: ٥٨٧، ٥٨٨.

(٦) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٣.

وسلم، قال: ((**إذا غلب ماءُ الرجل كان الشبه للأعمام، وإذا غلب ماء المرأة كان الشبه للأخوال**))(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن للشبه تأثيرًا فيما أشبه، والقيافة من ذلك، فثبتت حجيتها(٢).

الدليل السادس: وفي الحديث الصحيح(٣): ((**أن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها ماءه كان الشبه لها**))(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغُسل على المرأة بخروج المنيّ منها، ١: ٢٥١، برقم (٣١٤) (١٣) بلفظ: "أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال" نعم "فقالت لها عائشة: تربت يداك. وألت. قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" دعيها. وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك. إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله. وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه ".

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٣.

(٣) انظر: ابن القيّم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٥.

(٤) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه من حديث أنس، وفيه: ((فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد))، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ١: ٢٥٠، برقم (٣١١) (٣٠) من حديث أم سليم، أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل" فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم، فمن أين يكون الشبه. إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه)).

وجه الدلالة: أن هذا اعتبار من النبي صلى الله عليه وسلم للشبه شرعًا وقَدَرًا، وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام، أن يتوارد عليه الخلق والأمر والشرع والقدَر(١).

الدليل السابع: الإجماع: ويدل عل حجية القيافة من طريق الإجماع اشتهاره في الصحابة، رضي الله عنهم أنهم فعلوه، وأقروا عليه، ولم ينكروه، ولو كان هذا منكرا لما جاز منهم إقرارهم على منكر، فصار كالإجماع(٢).

الدليل الثامن: من الأثر: وما رواه سليمان بن يسار(٣)، أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا قائفا فنظر إليه، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدرة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني بخبرك، فقالت: كان هذا – لأحد الرجلين – يأتي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن ونظن أنه قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دما، ثم خلف هذا عليها –تعني الآخر–، فلا أدري أيهما هو، فكبر القائف، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت"(٤).

---

(١) انظر: ابن القيّم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٥.

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٣، البهوتي، "كشاف القناع"، ٩: ٥٤٦.

(٣) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ١٤٢، ١٤٣، الرجراجي، "مناهج التحصيل"، ٥: ٣٥٤، الشافعي، "الأم"، ٦: ٢٦٦، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٠، الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ١٣: ٢٩٤، الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٤: ٣٥٩.

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، ٢: ٧٤٠، برقم (٢٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد، ٢١: ٢٧٧، برقم (٢١٣٠٥).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه، قضى بالقافة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، من غير إنكار واحد منهم، فصار ذلك كالإجماع(١).

ونوقش: بأن قول القائف إن كان مقبولًا، فينبغي أن يصح ثبوت النسب منهما؛ لأن القافة قالوا: إنه قد أخذ الشبه منهما، فألحقه بهما، والقائلون بحجية القافة لا يقولون بذلك.

وإنما وجه سؤاله القافة: أنه قد كان علم أن ذلك كان من أحكام الجاهلية، فأوجب أن يمتحن القافة في إقامتهم على الحكم بذلك، أو تركهم له، والدليل على ذلك: ما روي أنه قام إلى القائف، فضربه حتى أضجعه، ولو كان قوله حكما وعيارا في ذلك لما ضربه، وإنما ضربه لإقامته على الحكم بالقيافة على ما كان عليه أهل الجاهلية(٢).

الدليل التاسع: وروى الشافعي، عن ابن عُلَيَّة، عن حُمَيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أنه شك في ابنٍ له، فدعا القافة"(٣).

وجه الدلالة: أن الأخذ بالقيافة لو كان منكرًا، لما فعله رضي الله عنه(٤).

الدليل العاشر: ومن المعقول: ولأن حقيقة النسب لا يعلمها إلا الله تعالى، ومن أطلعه عليه، وإنّما يثبت بالاستدلال والفراش من جهة الظاهر، ووجدنا لهذا القوم اختصاصاً بهذا العلم من طريق معرفة الشبه لا يدفع أحد ذلك، فجاز أن يكون لهم مدخل فيه كما جاز أن يكون للتجار مدخل في تقويم المتلفات، ولأهل الخزر مدخل

---

(١) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ١٤٣، الرجراجي، "مناهج التحصيل"، ٥: ٣٥٥، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٣٧٢.

(٢) انظر: الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٨.

(٣) الشافعي، "الأم"، ٦: ٢٦٦.

(٤) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٣.

في الخرص في الزكاة وغيرها(١).

الدليل الحادي عشر: ولأن أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح، تشهد للقافة، وتقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب؛ لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة، توجب سكونًا للنَّفس، فوجب اعتباره كنقد النَّاقد، وتقويم المقوِّم، والشَّارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها. ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش(٢).

أدلة القول الثاني: استدل اصحاب هذا القول ببطلان العمل بالقافة بأدلة منها:

الدليل الأول(٣): بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦].

وقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وجه الدلالة من الآيات: أن القائف إنما يخبر عن ظن وحسبان، ولا يرجع من خبره إلى الحقيقة، وبذلك عرفت العرب القافة، يقول العرب: تقوف الرجل: إذا قال الباطل والظن الذي لا يفضي إلى حقيقة. وإذا ثبت أن القائف إنما يرجع في خبره إلى ما وصفنا من الظن والحسبان، لم يجز قبول خبره، فلذلك لم يجز قبول خبر القائف إذ كانت حقيقته مجرد ظن وحسبان، وقد دلت الآيات الكريمة على عدم قبول الخبر إذا

---

(١) انظر: عبد الوهاب البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٩٨٧.

(٢) انظر: ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ٢: ٥٨٢، ٥٨٨.

(٣) انظر: الجصّاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٤.

كان موصوفًا بالظن أو مصحوبًا بعدم العلم(١).

وأجيب: بأن من العجب أن يُنكر على القائلين بالقافة، وتجعل القافة من باب الحدس والتخمين، من يلحق ولد المشرقي بمن في أقصى المغرب، مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين، ويلحق الولد باثنين مع القطع بأنه ليس ابنا لأحدهما. وأما إلحاق الولد بقول القائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعًا وقَدَرًا، فهو استناد إلى ظن غالب، ورأي راجح، وأمارة ظاهرة، بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول من قول المقوِّمين، ولا يُنكر مجيء كثير من الأحكام مستندا إلى الأمارات الظاهرة والظنون الغالبة(٢).

الدليل الثاني(٣): وبقوله عز وجل: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة: أخبر الله تعالى بأنه إذا لم نعلم له أبا، لم يجز أن ننسبه إليه، وقول القائف لا يفضي إلى علم، فلا يجوز الحكم به في إثبات النسب منه(٤).

الدليل الثالث(٥): وبقوله جل ذكره: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤].

وجه الدلالة: أن قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه، وهو ما في الأرحام، فيبطل المصير إلى قول القائف(٦).

---

(١) انظر: الجصّاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) انظر: ابن القيّم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٧.

(٣) انظر: الجصَّاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٥.

(٤) انظر: الجصّاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٥.

(٥) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٧: ٧٠.

(٦) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٧: ٧٠.

الدليل الرابع(١): وبقوله عز وجل: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وجه الدلالة: أن العمل بقول القائف من أحكام الجاهلية، وقد أنكرت بعد الإسلام، وعُدَّت من الباطل، كما قالت عائشة رضي الله عنها(٢).

ونوقش: بأن ما ورد به الشرع، لا ينسب إلى حكم الجاهلية، وإن وافقه، وقد ورد الشرع بالقيافة(٣).

الدليل الخامس(٤): ما روته عائشة رضي الله عنها: أن نكاح الجاهلية كان على أربعة أنحاء: أحدها: أن يجتمع الرهط على امرأة في طهر واحد، ثم إذا ولدت: لحق الولد بمن ألحقه القائف منهم، فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم، هدم نكاح الجاهلية، وأقر نكاح الإسلام اليوم "(٥).

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن قبول خبر القائف في إثبات الأنساب كان من أحكام الجاهلية، وأنه منسوخ(٦).

ويناقش: بأن دعوى النسخ لا دليل عليها، كيف وقد تضافر العمل بها من قِبَلِ الصحابة رضوان الله عليهم؟

الدليل الخامس(٧): وما رواه ابو هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا قال له: إن

---

(١) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ١٠٥.

(٢) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ١٠٥.

(٣) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٥.

(٤) انظر: الجصّاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٥، الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ١٠٥.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ٥: ١٩٧٠، برقم (٤٨٣٤).

(٦) انظر: الجصّاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٥.

(٧) انظر: الجصّاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٥، السرخسي، "المبسوط"، ١٧: ٧٠.

امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟. قال: حُمْرٌ. قال: فهل فيها من أَوْرَق؟ قال: نعم. قال: فمن أين جاءه ذلك؟ قال لعل عِرْقًا نزعه. قال: ((**فلعل هذا نَزَعَه عرقٌ**))(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطلَ حُكْمَ الشبه في هذا الخبر، وأنه لا عبرة به، فمجرد الشبه غير معتبر، فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوبا إلى الأجانب في الحال(٢).

ونوقش: بأن الحديث دال على اعتبار الشبه، لأنه علل بنزوع العرق الأول(٣).

الدليل السادس: وما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الولد للفراش**))(٤).

وجه الدلالة: أنه قد انتظم في هذا الحديث جميع الوجوه التي يثبت من جهتها النسب؛ لأن قوله: "الولد": اسم للجنس، فلا شيء مما يدخل في الجنس منه إلا وقد اشتمل عليه اللفظ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرَّض بنفي الولد، ٥: ٢٠٣٢، برقم (٤٩٩٩)، ولفظ البخاري: " قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: ((فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نزعةٌ))، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، ٢: ١١٣٧، برقم (١٥٠٠) (١٨). ولفظ مسلم: قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: ((وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ)).

(٢) انظر: الجصّاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٥.

(٣) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٥.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، ٦: ٢٤٨١، برقم (٦٣٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، ٢: ١٠٨٠، برقم (١٤٥٧) (٣٦).

وكذلك قوله: "للفراش": فليس يخلو حينئذ مما اختلف فيه من دعوة الرجلين ولد جارية بينهما، من أن يكون دعوة على فراش، أو لغير فراش.

فإن كان لفراش: فهو لهما، وإن كان لغير فراش: فقد نفاه النبي صلى الله عليه وسلم بقصوره حكم جميع الأنساب على الفراش، فدل ذلك على أنه لا مدخل لقول القائف إذا في شيء من النسب(١).

ونوقش: بأن الحاجة إلى القافة إنما تكون عند التنازع في الولد، نفيًا وإثباتًا، كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان، أو اعترف الرجلان بأنَّهما وطئا المرأة بشبهة، وأنَّ الولدَ من أحدهما، وكل منهما ينفيه عن نفسه، وحينئذٍ فإمَّا أن نُرَجِّحَ أحدهما بلا مرجح، ولا سبيل إليه، وإمَّا أن نلغي دعواهما فلا يلحق بواحدٍ منهما، وهو باطلٌ أيضًا، فإنَّهما معترفان بسبب اللحوق، وليس هنا سبب غيرهما. وأن اعتبار الشبه في لحوق النسب إنما يكون إذا لم يقاومه سبب أقوى منه، ولهذا لا يعتبر مع الفراش(٢). ولأن الفراش الصحيح إذا كان قائما فلا يعارض بقافة ولا شبه، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه – وهو الفراش – غير مستنكر، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء(٣).

الدليل السابع: إجماع الصحابة: فإنه روي أنه وقعت هذه الحادثة في زمن عمر رضي الله عنه فكتب إلى شريح: "لَبِّسَا فَلَبَّسَ عليهما ولو بيَّنا لبين لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه". وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعا لأن سبب استحقاق النسب بأصل الملك وقد وجد لكل واحد منهما فيثبت بقدر الملك حصة للنسب ثم يتعدى لضرورة عدم التجزئ فيثبت نسبه من كل

(١) انظر: الجصّاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٧.

(٢) انظر: ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ٢: ٥٨٨، ٥٩٩.

(٣) انظر: ابن القيّم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٨.

واحد منهما على الكمال(١).

ونوقش: بأن الرواية اختلفت في هذه القصة عن عمر رضي الله عنه، وإذا تعارضت فيها الروايات المختلفة، سقط التعلق بها، وكانت دليلا للقائلين بالقافة، لاجتماعهم فيها على استعمال القافة، واستخبارهم عن إلحاق الولد(٢).

الدليل الثامن: ومن النظر: ولأن اعتبار قول القافة يؤدي إلى بطلان اللعان، لأنه إن كان يوجب حكما، فينبغي أن يكون حكمه ثابتا في سائر الأحوال، فقد أوجب الله تعالى اللعان بين الزوجين إذا قذفها، ولو قذفها بنفي ولدها: لاعنها، وألحق الولد بأمه، لسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولو كان لقول القائف تأثيره في ذلك، لوجب أن يرى القائف، ليعلم صدق الصادق منهما من الكاذب، فلما حكم الله تعالى باللعان لأجل القذف، سواء كان هناك ولد أو لم يكن، فقد حكم ببطلان قول القائف(٣). فإن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قولُه حجةً، لأَمَرَ بالمصير إليه عند الاشتباه، فلما لم يرجع إليه في اللعان بنفي الولد ولم ينف الولد بالجهل دل على أنقول القائف غير معتبر(٤).

ونوقش: بأن تقديم اللعان على الشبه وإلغاء الشبه مع وجوده، فكذلك أيضا هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما

---

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٤٤، البابرتي، "العناية"، ٥: ٥١، ٥٢، العيني، "البناية"، ٦: ١٠٦، ابن الهمام، "فتح القدير"، ٥: ٥١، ٥٢.

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٥.

(٣) انظر: الجصَاص، " شرح مختصر الطحاوي، ٨: ٢٢٦.

(٤) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٧: ٧٠، الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ١٠٥.

يعارضه، كالبينة تقدم على اليد والبراءة الأصلية ويعمل بهما عند عدمهما(١).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما ورد عليها من مناقشات؛ يترجح-والله أعلم بالصواب-القول الأول، وهو حجية العمل بالقافة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك لما يلي:

١-قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وورود المناقشة على أدلة المخالفين.

٢-دلالة السنة الصحيحة على العمل بالقافة.

٣-إجماع الصحابة على العمل بالقافة، عندما قضى بذلك عمر رضي الله عنه، ولم ينكر عليه أحد منهم.

٤-ولأن القول بالقافة هو قول جمهور الأمة، فقد حكاه ابن القيم عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - ولا مخالف لهم في الصحابة، وقال بها من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وإياس بن معاوية، وقتادة، وكعب بن سور، ومن تابعي التابعين: الليث بن سعد، ومالك بن أنس وأصحابه، وممَّن بعدهم: الشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وإسحاق، وأبو ثور، وأهل الظاهر كلهم(٢).

٥-ولأن القافة من باب قياس الشبه، وهو أصل معمول به في الشرع(٣).

---

(١) انظر: ابن القيّم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٨.

(٢) انظر: ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ٢: ٥٧٣-٥٧٥.

(٣) انظر: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ١٣٦.

المبحث الثاني: الإجراءات النظامية، وحالات، وضوابط، وتكييف العمل بالبصمة الوراثية (فحص الحمض النووي)، واشتراط تعدد الخبراء

يتناول هذا المبحث خمسة مطالب: المطلب الأول في الإجراءات النظامية لفحص وتحليل البصمة الوراثية، والمطلب الثاني في الحالات التي تدخل فيها البصمة الوراثية في قضايا النسب. والمطلب الثالث: في الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية، والمطلب الرابع: في تكييف البصمة الوراثية، والمطلب الخامس: في تعدد الخبراء الفنين القائمين على العمل بالبصمة الوراثية.

المطلب الأول: الإجراءات النظامية لفحص وتحليل البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي)

تتلخص إجراءات فحص وتحليل البصمة الوراثية فيما يأتي(١):

١. جمع ورفع العينات الحيوية بعناية بالغة حتى يمكن الاستفادة منها في تحديد الأنماط الوراثية، وذلك بمراعاة طبيعة العينة الحيوية (سائلة أو جافة)، مع مراعاة توثيق خطوات الرفع والنقل إلى المختبر

٢. تحريز ونقل وحفظ العينات الحيوية، وتتوافر في المختبرات – عالية التقنية – أحراز مختلفة الأنواع والأحجام تساعد على حفظ العينات بحالة جيدة.

٣. إجراء الاختبارات والفحوص على العينات الحيوية للتأكد من ماهيتها

---

(١) انظر: أ. د. محمد جبر الألفي، "إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية". (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– كرسي الشيخ عبدالله بن إبراهيم التويجري لدراسات الأحوال الشخصية، ١٤٣٦هـ)، (ص٣٥). وقد أشار إلى أن هذه الإجراءات مأخوذة بتصرف من بحث للدكتور: سامر بن عبدالكريم الحربي، عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية بالقويعية – جامعة شقراء، نشر في دليل أعمال مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة، جامعة الإمام: ١٤٣٥هـ، المجلد الثالث، ص ٩١٧ – ٩٦٢، وما أشار إليه من مراجع.

وتحديد هويتها، ولا يتم فحص المادة الوراثية إلا بعد التحقق من العينة الحيوية والتأكد من مصدرها.

٤. استخلاص المادة الوراثية من العينات الحيوية، وذلك باستخلاص المادة الوراثية لكل من الذكر والأنثى بمعزل عن بعضهما، حتى تظهر النتائج من مصدر واحد بدون اختلاط، ويمكن بالتالي تحديد النمط الوراثي لكل منهما بشكل منفرد.

٥. مرحلة التقدير الكمي بالتعرف على الكمية الموجودة من المادة الوراثية في العينة الحيوية، وتعود أهمية هذه المرحلة إلى أن كمية المادة الوراثية إن زادت عن التركيز المطلوب أو قلّت عنه فإنها تؤثر في النتيجة الصحيحة.

٦. مرحلة التفاعل الأنزيمي الذي يعمل على مضاعفة نسخ المواقع الوراثية المحددة في العينة موضع الفحص، مما يسمح بإمكانية قراءة سلاسل الوحدات البنائية المكونة لكل موقع وراثي محدد.

٧. مرحلة التحليل الجيني بواسطة جهاز التحليل الذي يقوم بفصل السمات الوراثية لكل موقع وراثي والتعرف عليها بخاصية الفصل الكهربي التي تظهر في النتيجة النهائية في رسم بياني على شكل أرقام.

٨. قراءة النتائج وتفسيرها للتأكد من صحة الأنماط الوراثية الناتجة من تحليل المادة الوراثية في أجهزة الحقن. ولكل مختبر معاييره الخاصة في تفسير وقراءة النمط الوراثي، واستخدام وإنشاء قواعد البيانات، بناء على دراسات تقيِّم صلاحية الأجهزة والمحاليل المستخدمة في الفحص.

٩. كتابة التقرير الفني، إما بتطابق الأنماط الوراثية لعينة حيوية مع الأنماط الوراثية لعينة أخرى، أو بعدم المطابقة بينهما، وإما بانعدام القطعية لعدم جودة العينة الحيوية محل الفحص – مثلاً– .

من أجل ذلك: أوصى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شهر شوال ١٤٢٢هـ بما يلي:

أ –أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من

القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص - الهادف للربح - من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب -تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

ج -أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً، دفعاً للشك(١).

المطلب الثاني: الحالات التي تدخل فيها البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي) في قضايا النسب

١-حالة التنازع على نسب اللقيط، أو مجهول النسب، وكان لكل من المتنازعين بيِّنَةٌ تُعارِضُ بيِّنَةَ الآخر.

٢-إذا ادعى شخص نسب طفل عند آخر، قد نُسب إليه من قبل بلا بينة.

٣-يستفاد منها في حالة الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٤-تحديد المولود عند اختلاطه بغيره في المستشفيات عند الولادة.

٥-في بيان نسب اللقطاء الذين يرميهم أمهاتهم أو ذووهم لأي سبب.

٦-في حالة تعارض البينتين ينبغي اللجوء إلى البصمة الوراثية لقطع النزاع.

٧-في حالة وطء امرأة متزوجة بشبهة: فيمكن عندها للبصمة أن تنسب الولد

(١) انظر: القرار (٧)، الدورة (١٦)، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦/ ١٠/١٤٢٢هـ.

إلى الزوج أو الواطئ بشبهة(١).

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية (فحص الحمض النووي)

يشترط للعمل بالبصمة الوراثية ما يأتي: الضابط الأول: أن لا تُعارض طريقا شرعيا للإثبات. إذ أن طرق إثبات النسب مبنية على ترتيب حسب قوة حصول اليقين بها. فأعلى مراتب إثبات النسب ثبوت الزوجية، المعبر عنه في الحديث بالفراش، ثم الإقرار، ثم البينة، فلا يصار إلى الاستدلال بالقيافة، أو القرعة، أو نحوهما من القرائن، إذا وجد طريق الزواج أو الإقرار أو البينة، فالبصمة الوراثية لا تعدو أن تكون قرينة، مثل القيافة، فلا تقدم على الطرق الثابتة بالشرع؛ لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع، فلا يلجأ إلى غيرها إلا عند افتقاد الدليل الأقوى.

وفي ذلك تنص المادة (١/٦٧) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه: "مع مراعاة حكم المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام، لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إلا بالولادة في عقد زواج صحيح، أو بالإقرار، أو بالبينة"(٢).

---

(١) انظر: د. ياسين بن ناصر الخطيب، "البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع عملها فيها، والاعتراضات الواردة عليها"، *مجلة العدل* ٤١، (١٤٣٠هـ)، ص٢١١.

(٢) تنص المادة (٣٤) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه:

١-تفسخ المحكمة عقد الزواج الفاسد، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.

٢-يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:

أ- استحقاق المرأة المهر المسمى.

ب- ثبوت نسب الولد.

=

الضابط الثاني: أن لا تعارض طريقًا شرعيًّا في النفي: حيث إن الشرع جعل طريق نفي النسب هو اللعان فقط، ومن ثم لا يجوز للزوج الاحتكام إلى البصمة الوراثية، لأنه يفوت على المرأة ما يوفره لها اللعان من الستر عليها وعلى ولدها، وهذا الستر مقصود للشارع، لما فيه من تحقيق مصلحتها ومصلحة ولدها.

وفي ذلك تنص المادة (٧٣) من نظام الأحوال الشخصية على أنه: " في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالولادة في عقد الزواج، فليس للرجل أن ينفي نسب الولد إليه إلا باللعان من خلال التقدم بدعوى، إذا توافر الشرطان الآتيان:

١. أن يتم تقديم الدعوى خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ علمه بالولادة.

٢. ألا يتقدم النفي إقرار بأبوته صراحة أو ضمناً "(١).

الضابط الثالث: أن تستعمل البصمة الوراثية في الحالات التي يجوز استعمالها فيها كاختلاط المواليد في المستشفيات ونحوها.

الضابط الرابع: أن يتحقق الصدق والأمانة في القائمين على البصمة، وألا يكون هناك مصلحة، أو عداوة، خاصة به، أو بالمختبر الذي يقوم بها.

=

ج- وجوب العدة.

د- حرمة المصاهرة.

هـ- استحقاق المرأة النفقة ما لم تكن عالمة فساد العقد.

و- الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.

٣. تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه ". انظر: نظام الأحوال الشخصية مع الفهارس، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، اعتنى به/ وليد بن إبراهيم الخليفة، ١٤٤٤هـ، (ص١٩).

(١) انظر: نظام الأحوال الشخصية مع الفهارس، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، اعتنى به/ وليد بن إبراهيم الخليفة، ١٤٤٤هـ، (ص٢٩).

المطلب الرابع: تكييف البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي)

اختلف العلماء في تكييف البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي)، على قولين:

القول الأول: أن البصمة الوراثية قرينة قطعية، وبه قال بعض المعاصرين(١).

القول الثاني: أن البصمة الوراثية قرينة ظنية، تخضع لتقدير المحكمة، وقد ذهب إليه بعض المعاصرين(٢).

---

(١) وممن قال بهذا: د. محمد جبر الألفي، انظر: أ. د. محمد جبر الألفي، "الآثار الفقهية والقضائية للبصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه ونفيه". (الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، ١٤٣٥هـ)، ص٢٣.

د. سعد الدين هلالي. انظر: د. سعد الدين مسعد هلالي، "البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة". (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ص٢٤٠، حيث صرح بكونها دليلًا حسيًّا وعلميًّا وقطعيًا.

د. نصر فريد واصل. انظر: د. نصر فريد واصل، "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها". *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي* ١٧، ١٤، ص٦٨، ٧٩. حيث اعتبرها أيضًا دليلًا قطعيًا، ونتائجها يقينية.

د. فؤاد عبد المنعم أحمد، انظر: المستشار د. فؤاد عبد المنعم أحمد، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون". (الإسكندرية: المكتبة المصرية)، ص٣٣.

د. ياسين بن ناصر الخطيب، انظر: "البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها"، ص٢٠٤، ٢١١.

(٢) منهم من أنزل البصمة الوراثية منزلة القيافة، ومنهم من قَدَّم القيافة عليها. وممن قال بالأول: د. عمر بن محمد السبيل، انظر: د. عمر بن محمد السبيل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية"، (ط١، دار الفضيلة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص٤٩: بأنها =

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على قطعية البصمة الوراثية، بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب أن ينسب الولد لأبيه الحقيقي، كما نوهت الآية إلى محاولة التحري والبحث عن الأب الحقيقي، والبحث يكون بمختلف الوسائل، وقد كشف الله سر الوسيلة، وهي البصمة الوراثية التي يمكن من خلالها معرفة الأب الحقيقي، وتنفيذ ما أمر الله تعالى به(١).

الدليل الثاني: وبقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وجه الدلالة: أن ما تقدمه البصمة الوراثية من نتائج قطعية بمعرفة الأب

=

نوع من علم القيافة، د. ناصر عبد الله الميمان، انظر: د. ناصر عبد الله الميمان، "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب والنسب". *مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة* ٢٢-٢٤، ٢ (صفر ١٤٢٣هـ=٥-٧ مايو ٢٠٠٢م)، ص٦١٦، ٦٢٣.

وممن قال بالثاني: د. الهادي الحسين الشبيلي، انظر: "استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب نظرة شرعية". *المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف* ١٨، (٣٥)، حيث قال في (ص٢٣) بأنه مهما وصلت دقة البصمة الوراثية فإن القافة تقدم عليها لأن النصوص الشرعية وردت في القافة، إلا إذا تعارض قول القافة أو عجزت، فهنا تقدم البصمة الوراثية. وفي (ص٣٣): صرح ببطلان استخدام البصمة الوراثية بديلا عن الوسائل الشرعية في مجال إثبات النسب، ومنها القيافة والقرعة.

(١) انظر: تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، المجلد الرابع، (ص١٥١٦).

الحقيقي في نزاع النسب، يفوق بدرجات كبيرة الوسائل الظنية الأخرى كالقيافة، ومن ثم يقدم القطعي على الظني؛ لأن عدم الأخذ بالبصمة الوراثية في هذه الحالة يعتبر من كتمان ما أظهره الله من الحق(١).

الدليل الثالث: من الواقع فإن قوة الأخذ بالبصمة الوراثية تصل إلى نسب قطعية في النفي أو الإثبات، فما المانع من الأخذ بها، خصوصًا وأن فيها مزيدًا من الضمانات(٢).

الدليل الرابع: أن الحق كما يثبت بالبينات يثبت بالقرائن القاطعة، والقرينة القاطعة هي التي تُثبت الحق دون الاحتمال، ومن ذلك نتائج الحمض النووي التي تعتبر من القطعيات.

الدليل الخامس: أن جمهور الفقهاء على القول بالحكم بالقيافة كطريق من طرق إثبات النسب، والقيافة قائمة على مجرد الشبه الملحوظ بالعين المجردة، وقد أقرها النبي صلى الله عليه وسلم، وجعلها حجة شرعية، فإنه من باب أولى يجوز العمل بالبصمة الوراثية، والتي هي قائمة على الحس والمشاهدة، ونتائجها يقينية ودقيقة جدًا، وينعدم احتمال الخطأ فيها(٣).

الدليل السادس: أن حجية بصمة الأصابع، والتوقيع الخطي، والتصوير الفوتوغرافي، من الأمور التي لا خلاف فيها بين الفقهاء المعاصرين، وذلك لقطعيتها، والبصمة الوراثية من هذا الباب، فلم يُفَرَّق بين المتماثلين؟ ومن ثم تثبت الحجية للبصمة الوراثية.

---

(١) انظر: تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، المجلد الرابع، (ص١٥١٩).

(٢) انظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، (ص٢٧٣).

(٣) انظر: واصل، "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، ص ٧٨، ٧٩.

الدليل السابع: أن الفقهاء اتفقوا على إثبات الواقعة بالخبرة والمعاينة، والخبرة هي الاعتماد على رأي المختصين في المسألة بناء على طلب من القاضي. والمعاينة هي الاعتماد على ما يشاهده القاضي من محل النزاع، سواء أكان بنفسه أم بواسطة نائبه، والعمل بالبصمة الوراثية من هذا الباب، فثبتت حجيتها؛ لأن دلالتها قطعية.

الدليل الثامن: أن الشريعة الإسلامية تتشوف إلى حفظ الأنساب الذي هو أحد مقاصدها الخمسة الكبرى، ولذلك نجدها تكتفي في إثبات النسب بأدنى الأسباب، مثل شهادة المرأة الواحدة، والقرعة، فكيف بالبصمة الوراثية التي ثبتت قطعية نتائجها في إثبات النسب، بحيث لا يمكن أن يعطى شخصان نفس صورة نمط (DNA) الحامض النووي المتكرر، إلا التوأمين المتطابقين.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على أن البصمة الوراثية قرينة ظنية وليست بقطعية، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن البصمة الوراثية ليست دليلًا شرعيًا في قضايا إثبات النسب؛ لأن أدلة إثبات النسب قام على اعتبارها والاعتداد بها النصوص الشرعية، أما البصمة الوراثية فيمكن الاستفادة منها في إثبات البنوة وليس في نفيها، في حالات معينة مثل تنازع رجلين على ولد؛ لأن في تطبيقها مطلقًا إبطال للنصوص الشرعية(١).

ويناقش: بأن أدلة إثبات النسب في الشريعة إنما جاءت بما يوافق عصر النبوة، أما وقد ظهر دليل علمي قطعي، فإنه ينبغي العمل به والمصير إليه، ولاسيما وأن الأخذ بالبصمة الوراثية لا يتعارض مع قواعد الشريعة ومقاصدها في حفظ الأنساب وعدم ضياعها، أو تزييفها.

---

(١) انظر: د. عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي، "إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة". *الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية*، (١٤٣٥هـ=٢٠١٤م)، ص٢٨.

الدليل الثاني: أن القائمين على التحاليل ذاتها غير معترفين بالبصمة الوراثية؛ لأنهم لم يصلوا فيها إلى درجة اليقين، ومن ثم تظل دلالتها ظنية(١).

ويناقش: بأن هذا غير صحيح، بل هناك إجماع من المختصين، بقطعية نتائج البصمة الوراثية.

الدليل الثالث: أن النظريات العلمية الحديثة من طبية أو غيرها مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين، إلا أنها تظل محل شك ونظر، لما علم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العلمية يظهر مع التقدم العلمي بمرور الزمن بطلان بعض ما كان يُقطع بصحته علميا، أو على الأقل يصبح موضع شك وريبة(٢).

ويناقش: بأنه قد ثبت علميًّا القطع بنتائج البصمة الوراثية، فلا يقبل التشكيك في هذا بأقوال مرسلة، تستند إلى المستقبل المجهول، الذي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى.

الدليل الرابع: أن الإثبات بواسطة الحمض النووي، يشكل قرينة واقعية بسيطة لا تتمتع بقوة إثبات أعلى وأقوى من القوى الثبوتية التي تتمتع بها سائر وسائل الإثبات، وهي بذلك لا تقيد حكم القاضي، بل له الأخذ به أو رفضها(٣).

ويناقش: بأن معظم الأحكام في المجتهدات مبناها على غلبة الظن، ولا يشترط أن تكون مقطوعًا بها، بل إن الله تعالى: "أجرى لنا غلبة الظن في الأحكام مجرى

---

(١) انظر: د. عبد العزيز فرج محمد موسى، "مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب". بحث فقهي مقارن، *حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية* ٢٣، (٧)، (ص٣٤٨).

(٢) انظر: السبيل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية"، (ص٣٩).

(٣) انظر: موسى، "مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب"، (ص٣٤٨).

اليقين"(١). فإذا كان هناك احتمال لا يكاد يذكر في نتيجة البصمة الوراثية، فلا يقدح هذا في الأخذ بها، ولا يمنع من اعتمادها.

الدليل الخامس: أن استخدام البصمة الوراثية مطلقًا، يؤدي إلى مناقضة قصد الشارع(٢).

ويناقش: بأن العمل بالبصمة الوراثية في حقيقته موافق لمقاصد الشرع التي تتشوف إلى حفظ الأنساب، فضلًا عن أن في الأخذ بها إعمالًا لتعليلات الأحكام، دون الوقوف على ألفاظ الفقهاء فقط.

الترجيح:

والذي يظهر لي–والله أعلم بالصواب– هو رجحان القول الأول بأن دلالة البصمة الوراثية دلالة قطعية، وذلك لما يأتي:

١. قوة أدلة القول الأول وسلامته من المناقشة، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني القائل بالدلالة الظنية للبصمة الوراثية.

٢. أن البصمة الوراثية تؤدي إلى نتائج يقينية قطعية لا يمكن التشكيك فيها.

٣. أن في القول بظنية البصمة الوراثية؛ تقديم للمظنون على المتيقن، وللمشكوك فيه على القطعي، وهذا من أضعف القياس وأفسده.

٤. أن قواعد الفقه الإسلامي لا تأبى الأخذ بهذه التقنية الحديثة في إثبات النسب؛ قياسًا على القيافة، بل يجوز العمل بها من باب أولى–كما تقدم بيانه–.

٥. أن الشريعة الإسلامية تُثبتُ النسبَ لصاحب الماء في إطار العلاقة الشرعية المتمثلة في الفراش الصحيح (الزواج)، فإذا كان دليل الفراش الذي لا يطلع عليها

---

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٢: ١٤٤.

(٢) انظر: الشبيلي، "استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب نظرة شرعية"، ص٢٠.

أحد، يثبت به النسب، وفي ذلك يقول أبو المعالي الجويني: "ولولا حكم الشرع بانتساب الأولاد إلى الآباء، لما وثقنا بكون ولد من رجل"(١). بل أثبت بعض الفقهاء النَّسَبَ بمظنة الفراش(٢)، فمن باب أولى يثبت النسب بالبصمة الوراثية التي تقطع بالصفات الوراثية للإنسان، بحيث تتطابق في نصفها مع الأم الحقيقة، وفي نصفها الآخر مع الأب الطبيعي. ولتقر عينا إمام الحرمين، بأنه يمكن القطع الآن بانتساب هذا الابن إلى هذا الأب.

٦. أن الأخذ بهذا القول يوافق مقاصد الشريعة التي تتشوف إلى حفظ الأنساب لأدنى تعلق.

٧. أن القول بقطعية البصمة الوراثية موافق للقاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(٣). فإذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان

---

(١) الجويني، "نهاية المطلب"، ٦: ١١٠.

(٢) انظر: الشيرازي، "المهذب"، ٣: ٧٨، وفيه: "إذا تزوج امرأة وهو ممن يولد لمثله وأمكن اجتماعهما على الوطء وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل فيها لحقه في الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش ". ولأن مع وجود هذه الشروط يمكن أن يكون الولد منه وليس ههنا ما يعارضه ولا ما يسقطه فوجب أن يلحق به"، ٣: ٨٤، وجاء فيه: "ولهذا إذا أتت بولد يمكن أن يكون منه ويمكن أن لا يكون منه ألحقناه به احتياطا لإثباته ولم ننفه احتياطا لنفيه".، ابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ١٤: ٣٦٦، الشربيني، "مغني المحتاج"، ٥: ١٢١، ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ٥٨١، ٥٨٢، وفيه: "ومن اعترف بوطء أمته، فأتت بولد يمكن أن يكون منه، لحقه نسبه، ولم يكن له نفيه" ا. هـ

(٣) انظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي. (ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ)، ٢: ٤١٩، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، "نهاية =

المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به. ووجهه أن السعي إلى المحافظة على النسب إيجادًا أو إبقاءً، هو من الفروض الواجبة على الأمة، ولما كان تحقيق هذا الواجب متوقفًا على البصمة الوراثية، ثبت القول بوجوبها، والقول بالوجوب يستلزم القطع.

المطلب الخامس: اشتراط تعدد الخبراء الفنيين القائمين على العمل بالبصمة الوراثية(فحص الحمض النووي)

اختلف المعاصرون في اشتراط تعدد الخبراء الفنيين القائمين على عملية أخذ البصمة الوراثية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن يكون أكثر من خبير قياسًا على الشهادة، وإليه ذهب بعض المعاصرين(١).

القول الثاني: جواز العمل بخبير واحد قياسًا على القيافة. وبه قال بعض المعاصرين(٢).

القول الثالث: أن الأمر راجع إلى القاضي. وإليه ذهب بعض المعاصرين(٣).

أدلة القول الأول: استدلوا لقولهم بتعدد الخبير بأدلة منها:

=

الوصول في دراية الأصول". المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ)، ٢: ٥٧٥، سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ١: ٣٤٣.

(١) انظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، المجلد الرابع، (ص١٣٧٤).

(٢) منهم: د. سعد الدين مسعد هلالي. انظر: "البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية"، (ص٢٤٢).

(٣) منهم: د. عمر بن محمد السبيل. انظر: "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها"، (ص٣٦).

الدليل الأول: أن البصمة الوراثية مثل الشهادة في إعطاء النتيجة، ولا يجب أن يقل الحكم عن شاهدين.

الدليل الثاني: وبالقياس على القيافة، فكما لم يقبل الفقهاء أقل من قائفين فكذلك ها هنا في البصمة الوراثية.

الدليل الثالث: وبأن ما يقتضيه النسب من تحر ودقة شديدة، ولما شاع في هذه الأزمنة من الإهمال، فقد وجب شرط تعدد الخبراء.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بجواز العمل بخبير واحد بأدلة منها:

الدليل الأول: بالقياس على القائف الواحد المسلم العدل، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبه قال أبو ثور، فمن باب أولى أن يعمل بالخبير الواحد في البصمة الوراثية؛ لأنها أوثق من القيافة، حيث نتيجتها قطعية بنسبة (٩٩٪).

الدليل الثاني: أن هذه المسألة ترجع إلى قواعد المهنة، والعرف في ذلك حاكم، فيجوز ان يتولى ذلك خبير واحد فقط.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأمر يعود إلى القاضي فقد يرى من قرائن الأحوال في قضية من القضايا ما من صدق وأمانة الخبير، بينما قد يرى في قضية أخرى من الشكوك ما يدعوه إلى التثبت والاحتياط، فيحتاج على خبير آخر.

المبحث الثالث: إثبات النسب بالبصمة الوراثية (فحص الحمض النووي)

يتألف هذا المبحث من مطلبين، أبين في الأول إثبات النسب من الجانب الشرعي، ثم في المطلب الثاني أبرز موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من إثبات النسب بالحمض النووي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: إثبات النسب بالبصمة الوراثية (فحص الحمض النووي) من الجانب الشرعي

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ – ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ = ٥ – ١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م، وبعد النظر في التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشر، ما يلي:

"البصمة الوراثية هي البُنية الجينية، (نسبة إلي الجينات أي المورثات) التي تدل علي هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره".

وأن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من المني أو الدم أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوي بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث، ونحو ذلك، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي: أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد علي البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات)(١)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع،

(١) قال الزيلعي في: "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ)، ٣: ٣٣٣، غريب بهذا اللفظ. والحديث أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم (١٤٢٤) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله =

ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهي الحذر والحيطة السرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

=

عليه وسلم: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم

ج. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد

سابعا: يوصي المجمع بما يأتي: أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد"(١).

ومفاد قرار مجمع الفقه الإسلامي أن البصمة الوراثية تستخدم عند التنازع في النسب، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه، وكذلك في حالات الاشتباه في المواليد

(١) رقم القرار: ٧ رقم الدورة: ١٦ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ – ٢٦/ ١٠/١٤٢٢هـ.

في المستشفيات، وحالات الضياع والاختلاط، فالبصمة الوراثية لا يثبت بها النسب ابتداءًا، طالما أن هناك فراشا بين الزوجين، فلا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونا لأنسابهم، كما أنها لا تنفي النسب لأن هناك لعانًا يلجأ إليه الزوج إذا اراد أن ينفي الولد عنه، ولم يكن اعترف به سلفًا.

وإن كان بعض المعاصرين يرى جواز إثبات النسب الشرعي بالبصمة الوراثية باعتبار أن وسائل إثبات النسب ليست أمورًا تعبدية، وهي دليل قطعي يتعين اللجوء إليه، ومن النعم التي أنعم الله بها علينا(١)؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْءَافَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٩].

كما جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، رقم ١٩٤ (٩/٢٠) بشان الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات). المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولًا: تعريف القرينة: أمر ظاهر يُستفاد منه في معرفة أمر مجهول.

ثانيًا: أنواع القرائن:

إن للقرينة مفهومًا واسعًا يستوعب أنواعًا متعددة باعتبارات مختلفة، وقد استجدت قرائن كثيرة تبعًا لتطور الحياة العلمية كالبصمة بأنواعها المختلفة، والتصوير،

(١) انظر: هلالي، "البصمة الوراثية وعلائقها"، ص٣١٧.

والتسجيل الصوتي، والتوقيع الإلكتروني، والرسائل الإلكترونية ونحوها.

ثالثًا: العمل بالقرائن:

الأصل أن لا يُقضى إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار، أو شهادة، أو يمين، فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز العمل بالقرائن القطعية؛ نصية كانت أو قضائية، وعلى ذلك

(١) جوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص.

(٢) يجوز الاعتماد على القرائن في إثبات العقود ما لم يرد عليها ما يبطلها.

(٣) يستأنس بالقرائن غير القطعية لإثبات الحقوق ونحوها إذا وجدت دلائل أخرى يطمئن إليها القضاء.

رابعًا: البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورًا عصريًا ضخمًا في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى، في الحالات التالية:

(١) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.

(٢) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

(٣) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوراث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو

غيرها.

خامسًا: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا تقدم على اللعان. والله أعلم(١).

المطلب الثاني: موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من إثبات النسب بالحمض النووي

تنص المادة (٧٠) من نظام الأحوال الشخصية على أنه: " للمحكمة في الأحوال الاستثنائية، أو عند التنازع في إثبات نسب الولد، أو بناءً على طلب جهة مختصة، أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي، وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بما تنتهي إليه نتيجة الفحص، على ألا تصدر المحكمة أمرها إلا بعد التحقق مما يأتي:

١. أن يكون الولد مجهول النسب.

٢. أن يكون فارق السن يحتمل نسبة الولد "(٢).

ويستفاد من هذا النص أن نظام الأحوال الشخصية السعودي لا يسمح باللجوء إلى الحمض النووي لإثبات النسب إلا في الأحوال الاستثنائية عند التنازع في النسب، أو بناء على طلب جهة معينة، فيكون للمحكمة بناء على ذلك اللجوء إلى فحص الحمض النووي شريطة أن يكون الولد مجهول النسب، وأن يكون فارق السن بين مدعي النسب، والولد المجهول يحتمل نسبه هذا الولد إليه.

ومن ذلك يتبين موافقة نظام الأحوال الشخصية لما استقر عليه الرأي الفقهي

---

(١) انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الانترنت. قرار بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات): على الرابط: https: //iifa-aifi. org

(٢) انظر: نظام الأحوال الشخصية مع الفهارس، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، اعتنى به/ وليد بن إبراهيم الخليفة، ١٤٤٤هـ، (ص٢٨، ٢٩)

في عدم استخدام الحمض النووي في إثبات النسب الشرعي إلا في حالات على سبيل الاستثناء، منها حالة التنازع على مجهول النسب.

كما نصت المادة (٧١) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه: "إذا كان المقِرُّ امرأة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الحالي أو السابق إلا بإقراره وفق الشروط الواردة في المادة (التاسعة والستين) من هذا النظام، أو قامت البينة على أن الولادة كانت في عقد زواج صحيح أو فاسد".

ومعنى ذلك أن المرأة إذا كانت هي المقرة بالنسب، فلا يخلو الأمر من حالتين:

إحداهما: إما أن الولد يكون من زوجها الحالي، أو من زوجها السابق، وفي جميع الأحوال يجب إقرار الزوج بذلك، وفق الشروط الواردة في المادة (٦٩)، والتي تتمثل في:

١–أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً.

٢–أن يكون الولد مجهول النسب.

٣–أن يصدقه المقر له إن كان بالغاً عاقلاً.

٤–أن يكون فارق السن بين المقر والولد يحتمل صدق الإقرار.

٥–أن يثبت أن الولادة في عقد زواج صحيح أو فاسد، إذا كان الإقرار من الأب.

٦–أن يثبت الانتساب بفحص الحمض النووي.

الحالة الثانية: أن تقوم البينة على أن الولادة كانت في عقد زواج صحيح أو فاسد.

تم بحمد الله تعالى.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم بإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين. وفيما يلي أرصد أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

النتائج:

١-أن البصمة الوراثية غير الحمض النووي، وإنما هي عبارة عن تقنية فحص الحمض النووي.

٢-أسباب الموصلة لثبوت النسب الشرعي، والتي حددها الشرع باثنين لا ثالث لهما وهما: النكاح، وملك اليمين (التسري).

٣-الإجماعُ منعقدٌ على ثبوت النسب الشرعي إذا جاء الولد ثمرة زواج، أو تسرٍّ على وجهٍ مشروعٍ.

٤-أن المعتبر فيما يتحقق به الفراش بعد انعقاد عقد النكاح هو العقد مع إمكان الوطء.

٥-يشترط للعمل بالبصمة الوراثية ما يأتي: الضابط الأول: أن لا تُعارض طريقا شرعيا للإثبات، أن لا تعارض طريقًا شرعيًّا في النفي.

٦-دلالة البصمة الوراثية دلالة قطعية؛ لأن ما تقدمه من نتائج بمعرفة الأب الحقيقي في نزاع النسب، يفوق بدرجات كبيرة الوسائل الظنية الأخرى.

٧-لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

٨–لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً.

٩–يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في حالات معينة، كحالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب، وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم.

١٠–لا يسمح نظام الأحوال الشخصية السعودي وفقًا للمادة (٧٠) باللجوء إلى الحمض النووي لإثبات النسب إلا في الأحوال الاستثنائية عند التنازع في النسب، أو بناء على طلب جهة معينة، فيكون للمحكمة بناء على ذلك اللجوء إلى فحص الحمض النووي شريطة أن يكون الولد مجهول النسب، وأن يكون فارق السن بين مدعي النسب، والولد المجهول يحتمل نسبه هذا الولد إليه.

التوصيات:

١–إضافة مادة جديدة إلى مواد نظام الأحوال الشخصية السعودي تلزم المستشفيات بالتحقق من نَسَبِ المواليد عن طريق الحمض النووي، وذلك في حالات التلقيح الصناعي؛ للحفاظ على دقة الأنساب، وضمان عدم حدوث أخطاء، أو تلاعب من قبل الأطباء، يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

٢–اعتماد البصمة الوراثية كوسيلة قطعية لنفي النسب، وإن كانت الشريعة الإسلامية قد حددت طريق اللعان لنفي الولد، إلا أنه قد يتشكك الزوج في ولده أو في سلوك امرأته؛ فيلاعن، ثم تأتي نتيجة الحمض النووي؛ لتثبت انتساب الولد– الذي نفاه– له. فإن لم يمكن المصير إلى ذلك، فَيُنَصُّ على جواز اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية قبل اللعان.

٣–اعتماد البصمة الوراثية في جرائم الاغتصاب؛ لإثبات المسؤولية الجنائية والشرعية للمغتصب.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن الرفعة، أحمد بن محمد، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن القصار، علي بن عمر البغدادي المالكي القاضي، "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار". المحقق: أحمد بن عبد السلام مغراوي. (ط٢، الكويت: دار الأسفار، ١٤٤٣هـ).

ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع". (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م).

ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. (ط١، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة: الثقافية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، "الإجماع". تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، دار المسلم، ١٤٢٥هـ).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، "معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)". دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش. (ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، "فتح القدير". (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م).

ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير على كتاب التحرير". (ط١، بولاق – مصر: المطبعة

الكبرى الأميرية، ١٣١٦هـ).

ابن بطال، علي بن خلف، "شرح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

ابن تيمة، أحمد بن عبد الحليم، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (ط١، مصر: المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ — ١٣٩٠هـ).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، "المحلى بالآثار". تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري. (بيروت: دار الفكر).

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". حققه: د محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).

ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م).

ابن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد محمد

أحيد ولد ماديك الموريتاني. (ط٢، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، "المختصر الفقهي". تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

ابن فارس، أحمد، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، "المغني". تحقيق: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلون. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

ابن مفلح، برهان الدين، "المبدع شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، "الفروع ومعه تصحيح الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن مودود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).

ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، تصوير: دار الكتاب الإسلامي).

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق".

تحقيق: أحمد عزو عناية. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

ابن يونس، محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة". (ط١، مكة المكرّمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، "السنن". تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م).

أبو زهرة، محمد، "أصول الفقه". (القاهرة: دار الفكر العربي).

أبو يعلى، القاضي ابن الفراء، "الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه". تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م).

أحمد، المستشار د. فؤاد عبد المنعم، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون". (الإسكندرية: المكتبة المصرية).

الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد، "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي". المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني. (دار الطلائع).

الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الألفي، أ. د. محمد جبر، "إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية". (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– كرسي الشيخ عبدالله بن إبراهيم التويجري لدراسات الأحوال الشخصية، ١٤٣٦هـ).

الألفي، أ. د. محمد جبر، "الآثار الفقهية والقضائية للبصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه ونفيه". (الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، ١٤٣٥هـ).

أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني، "يسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه".

(مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ).

الأنصاري، زكريا، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي).

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، "العناية شرح الهداية"، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام. (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى ديب البغا. (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

البغدادي، عبد الوهاب المالكي، "المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»". تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز).

البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

الترمذي، أبو عيسى، "جامع الترمذي= سنن الترمذي". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

الجصاص، أبو بكر الرازي، "شرح مختصر الطحاوي". أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: سائد بكداش. (ط١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

الجندي، د. إبراهيم صادق؛ الحصني، حسين حسن، "تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D. N. A في التحقيق والطب الشرعي". (ط١، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم

الأمنية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين". دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

الحطاب، محمد بن محمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الخرشي، أبو عبد الله محمد، "شرح الخرشي على مختصر خليل". (ط٢، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ).

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الخطيب، د. ياسين بن ناصر، "البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع عملها فيها، والاعتراضات الواردة عليها"، مجلة العدل ٤١، (١٤٣٠هـ).

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر". (تركيا: المطبعة العامرة، ١٣٢٨هـ).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر).

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد العزيز، "شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية،

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، "مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها". اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ).

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

الردادي، د. عبد الرحمن بن رباح بن رشيد، "إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة". الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، (١٤٣٥هـ=٢٠١٤م).

الرملي، شمس الدين، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: ١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ = ١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "المنثور في القواعد الفقهية". حققه: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الستار أبو غدة. (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).

الزَّنْجاني أبو المناقب محمود بن أحمد، "تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: محمد أديب صالح. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ).

الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق: محمد

عوامة. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". (ط١، بولاق – القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ).

السبكي، تاج الدين، "الأشباه والنظائر". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م).

السبيل، د. عمر بن محمد، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية". (ط١، دار الفضيلة، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م).

السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط". (مصر: مطبعة السعادة).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ).

الشبيلي، د. الهادي الحسين، "استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب نظرة شرعية". المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف ١٨، (٣٥).

الشوكاني، محمد بن علي، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، "مختصر اختلاف العلماء". المحقق: د. عبد الله نذير أحمد. (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ).

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، "حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان". تحقيق: أحمد فريد المزيدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٧م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

عليش، محمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م).

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار الفكر).

العيني، محمود بن أحمد، "البناية شرح الهداية". تحقيق: أيمن صالح شعبان. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).

الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي. (ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ).

القاضي الروياني، "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

القَدُّوري، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، "التجريد". دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد. (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم، في الخصوص والعموم". دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله. (ط١، مصر: المكتبة المكية، دار الكتبي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق". (عالم الكتب).

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال. (ط١، دمشق — بيروت: دار ابن كثير، دمشق — بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم

أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤هـ).

القليوبي، أحمد سلامة، "حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م).

المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

المواق، محمد بن يوسف، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

موسى، د. عبد العزيز فرج محمد، "مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب". بحث فقهي مقارن، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية ٢٣، (٧).

الميساوي، محمد الطاهر، "جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور". (ط١، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م).

الميمان، د. ناصر عبد الله، "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب والنسب". مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٢–٢٤، ٢ (صفر ١٤٢٣هـ=٥–٧ مايو ٢٠٠٢م).

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، "متن المنار بحاشية فتح الغفار لابن نجيم". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م).

نظام الأحوال الشخصية مع الفهارس، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، اعتنى به/ وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة، ١٤٤٤هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

النيسابوري، مسلم بن الحسين، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).

هلالي، د. سعد الدين مسعد، "البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة". (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م).

واصل، د. نصر فريد، "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ١٧، ١٤.

اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل. (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).

bibliography

The Glorious Quran.

Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad, “An-Nihāyah fī Garīb Al-Ḥadīth wa Al-Athar. ” Investigation: Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (Beirut: Scientific Library, 1399 AH).

Ibn Al-Rifa’ah, Ahmed bin Muhammad, “Kifāyat An-Nabīh fī Sharḥ Al-Tanbīh. ” Investigator: Magdy Muhammad Sorour Basloum. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009 AD).

Ibn Al-Qassar, Ali bin Omar Al-Baghdadi Al-Maliki Al-Qadi, “’Uyūn Al-Adillah fī Masāil Al-Khilāf Bayna Fiqahā Al-Amṣār. ” Investigator: Ahmed bin Abdel Salam Maghrawi. (2nd edition, Kuwait: Dar Al-Asfar, 1443 AH).

Ibn al-Qattan, "al-Iqnā‘ fī masā’il al-ijmā‘". (1st edition, Al-Farouk Modern Printing and Publishing, 1424 AH - 2004 AD.(

Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, "Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād". (27th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, Kuwait: Al-Manar Islamic Library, 1415 AH / 1994 AD).

Ibn al-Mundhir, "al-ishrāf ‘alá madhāhib al-‘ulamā’". Investigation: Sagheer Ahmed Al-Ansari Abu Hammad. (1st edition, Ras Al Khaimah - United Arab Emirates: Al Thaqafiya, 1425 AH - 2004 AD).

Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim al-Naysaburi, “Al-Ijmā’. ” Investigation and study: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed. (1st edition, Dar Al-Muslim, 1425 AH).

Ibn al-Najjar, Muhammad bin Ahmad al-Futuhi, "m‘wnh ūlī al-nuhá sharḥ al-Muntahá (Muntahá al-irādāt)". Study and investigation: Abdul Malik bin Abdullah Dahish. (5th edition, Mecca: Al-Asadi Library, 1429 AH - 2008 AD).

Ibn al-Hummam, Muhammad bin Abdul Wahid, “Fath al-Qadeer. ” (1st edition, Egypt: Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Press Company, 1389 AH = 1970 AD).

Ibn Amir Al-Hajj, “Al-Taqrīr wa Al-taḥbīr ‘alā Kitāb Al-Taḥrīr. ” (1st edition, Bulaq - Egypt: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1316 AH).

Ibn Battal, Ali bin Khalaf, "sharḥ al-Bukhārī". Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. (2nd edition, Saudi Arabia, Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH - 2003 AD).

Ibn Taymah, Ahmed bin Abdul Halim, "al-Fatāwá al-Kubrá". ” (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408 AH - 1987 AD).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani, “Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari. ” (1st edition, Egypt: Salafi Press, 1380 AH - 1390 AH).

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Zahiri, "al-Muḥallá wa-al-āthār". Investigation: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bendari. (Beirut: Dar Al-Fikr).

Ibn Rushd al-Jadd, Muhammad ibn Ahmad, "al-muqaddimāt almmhdāt". Investigation: Muhammad Hajji. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD).

Ibn Rushd Al-Hafid, "bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid". (Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH-2004 AD).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, “Al-Bayān wa Al-Taḥṣīl wa Al-Sharḥ wa Al-Tawjīh wa Al-Ta’līl li Masāil Al-Mustakrajah” Verified by: Dr. Muhammad Hajji and others. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH).

His master’s son, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail, "al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘ẓam". Investigation: Abdul Hamid Hindawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 AD).

Ibn Shas, Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm, "‘aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ‘Ālam al-Madīnah". Study and investigation: Hamid bin Muhammad Lahmar. (1st edition, Beirut, Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1423 AH - 2003 AD).

Ibn Abidin, "radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār". (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1386 AH = 1966 AD).

Ibn Abd al-Barr, “Remembrance. ” Investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1421 AH - 2000 AD).

Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah, “Al-Kafi fi jurisprudence of the people of Medina. ” Investigation:

Mohamed Mohamed Ahid Ould Madik, Mauritania. (2nd ed. , Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia: Riyadh Modern Library, 1400 AH-1980 AD).

Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad Al-Wargami, “Al-Mukhtasar Al-Fiqhi”. Investigation: Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair. (1st edition, Khalaf Ahmed Al Khabtoor Charitable Foundation, 1435 AH - 2014 AD).

Ibn Faris, Ahmed, “Language Standards. ” Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. (Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad, “Tabṣirat Al-Ḥukkām fī Uṣūl Al-Aqḍiyah wa Manāhij Al-Aḥkām. ” (1st edition, Egypt: Al-Azhar College Library, 1406 AH).

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, “Al-Mughni”. Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Abdel Fattah Muhammad Al Helu. (3rd edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1417 AH - 1997 AD).

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad, "al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD).

Ibn Qudamah, Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed Al-Maqdisi, "al-sharḥ al-kabīr (al-maṭbūʿ maʿa al-Muqniʿ wa-al-inṣāf)". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki - Abdel Fattah Muhammad Al Haloun. (1st edition, Cairo: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 AH - 1995 AD).

Ibn Muflih, Burhan al-Din, "al-mubdiʿ sharḥ al-Muqniʿ". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Mufleh, Shams al-Din Muhammad al-Maqdisi, "al-furūʿ wa-maʿahu taṣḥīḥ al-furūʿ". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, Riyadh: Dar Al-Muayyad, 1424 AH - 2003 AD).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, “Lisan al-Arab. ” (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Mawdud al-Mawsili, "al-Ikhtiyār li-taʿlīl al-Mukhtār al-Ikhtiyār li-taʿlīl al-Mukhtār". (Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937 AD).

Ibn Najim, "al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq". (2nd edition, photocopy: Dar Al-Kitab Al-Islami).

Ibn Najim, Siraj al-Din Omar bin Ibrahim al-Hanafi, "Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iqa'. " Investigation: Ahmed Ezzo Enaya. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH - 2002 AD).

Ibn Yunus, Muhammad bin Abdullah al-Tamimi al-Siqilli, "al-Jāmi' li-masā'il al-Mudawwanah". (1st edition, Mecca: Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University (series of university dissertations recommended for printing), distributed by: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1434 AH - 2013 AD).

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Al-Sunan. " Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarabelli. (1st edition, Dar Al-Resala International, 1430 AH - 2009 AD).

Abu Zahra, Muhammad, "Uṣūl Al-Fiqh. " (Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi).

Abu Ya'la, Al-Qadi Ibn Al-Farra, "al-Riwāyatayn wa-al-wajhayn al-masā'il al-fiqhīyah minhu". Investigation: Abdul Karim bin Muhammad Al-Lahim. (1st edition, Riyadh: Al-Ma'rif Library, 1405 AH - 1985 AD).

Ahmed, Advisor Dr. Fouad Abdel Moneim, "al-Baṣmah al-wirāthīyah wa-dawruhā fī al-ithbāt al-jinā'ī bayna al-sharī'ah wa-al-qānūn". (Alexandria: Egyptian Library).

Al-Armawi, Safi al-Din Muhammad bin Abdul Rahim al-Hindi, "Nihāyah Al-Wuṣūl fī Dirāyah Al-Uṣūl". investigator: Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Youssef - Dr. Saad bin Salem Al Suwaih. (1st edition, Mecca Al-Mukarramah: Commercial Library, 1416 AH).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, "Al-Zahir fi Gharib Alfāẓ Al-Shāfi'ī. " Investigator: Musaad Abdel Hamid Al-Saadani. (Dar Al-Tala'i).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, "Tahdhīb al-lughah". Investigation: Muhammad Awad Merheb. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD).

Al-Alfi, Prof. Muhammad Jabr, "Proving and denying lineage by DNA" (in Arabic), (1st edition, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Sheikh Abdullah bin Ibrahim Al-

Tuwaijri Chair for Personal Status Studies, 1436 AH).

Al-Alfi, Prof. Muhammad Jabr, “The Jurisprudential and Judicial Implications of DNA in Proving, Correcting, and Denying Lineage. ” (in Arabic), (Saudi Scientific Society for Jurisprudential Medical Studies, Conference on Contemporary Medical Evidence and its Jurisprudential Implications, 1435 AH).

Amir Badshah, Muhammad Amin al-Husseini, “Yasīr Al-Taḥrīr ʻalā Kitāb Al-Taḥrīr fī Uṣūl Al-Fiqh. ” (Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi, 1351 AH).

Al-Ansari, Zakaria, "asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib". (Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, "al-ʻināyah sharḥ al-Hidāyah" ,, printed with a margin: Fath Al-Qadeer by Al-Kamal Ibn Al-Hammam. (1st edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1389 AH = 1970 AD).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, “Sahih Al-Bukhari. ” Investigation: Mustafa Deeb Al-Bagha. (5th edition, Damascus: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamama, 1414 AH - 1993 AD).

Al-Baali, Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl, "al-Muṭliʻ ʻalá alfāẓ al-Muqniʻ". Investigation: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib. (1st edition, Al-Sawadi Distribution Library, 1423 AH - 2003 AD).

Al-Baghdadi, Judge Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr, "al-ishrāf ʻalá Nukat masā’il al-khilāf". Investigation: Al-Habib Bin Taher. (1st edition, Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Baghdadi, Abd al-Wahhab al-Maliki, "al-Maʻūnah ʻalá madhhab ʻĀlam al-Madīnah «al-Imām Mālik ibn Anas»". Investigation and study: Hamish Abdel Haq. (Mecca: Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, "sharḥ Muntahá al-irādāt". (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1414 AH - 1993 AD).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, "Kashshāf al-qināʻ ʻan al-Iqnāʻ". Investigation, graduation and documentation: a specialized committee in the Ministry of Justice. (1st edition, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1421 - 1429 AH = 2000 - 2008 AD).

Al-Tirmidhi, Abu Issa, “Jami’ Al-Tirmidhi = Sunan Al-

Tirmidhi. ” (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1395 AH - 1975 AD).

Al-Jassas, Abu Bakr Al-Razi, "sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī". The book was prepared for printing, reviewed and corrected by: Saed Bakdash. (1st edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Siraj, 1431 AH - 2010 AD).

Al-Jundi, Dr. Ibrahim Sadiq; Al-Hosni, Hussein Hassan, “Applications of DNA fingerprinting technology (D. N. A.) in investigation and forensic medicine. ” (1st edition, Riyadh: Naif Arab Academy for Security Sciences, 1423 AH-2002 AD).

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad, "al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH - 1987 AD).

Al-Juwayni, Abu Al-Ma’ali Abd al-Malik bin Abdullah, "nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab". Verified and made its indexes: Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb. (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1428 AH-2007 AD).

Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah, "al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn". Study and investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH-1990 AD).

Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad, “Mawāhib Al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtasar Khalīl. ” (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH).

Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad, "sharḥ al-Kharashī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl". (2nd edition, Bulaq Misr: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1317 AH).

Al-Khatib Al-Sherbini, Shams Al-Din, Muhammad bin Muhammad, "Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj". Verified and commented on: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD).

Al-Khatib, Dr. Yassin bin Nasser, “The genetic fingerprint, its concept, validity, areas of benefit from it, cases in which it is prohibited, and objections to it,” (in Arabic), *Al-Adl Magazine* 41, (1430 AH).

Damad Effendi, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, "Majmaʻ al-anhur sharḥ Multaqá al-abḥur". (Türkiye:

Al-Amira Press, 1328 AH).

Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa, "Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Ragheb Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, "al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān". Investigation: Safwan Adnan Al-Daoudi. (1st edition, Damascus: Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya, 1412 AH).

Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad Al-Aziz, "sharḥ al-Wajīz al-maʻrūf bi-al-sharḥ al-kabīr". Investigation: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Rajaraji, Abu Al-Hasan Ali bin Saeed, "Manāhij Al-Taḥṣīl wa Natāij Laṭāif Al-Tahwīl fī Sharḥ Al-Mudawwanah wa Ḥall Mushkilātiha. " Cared for by: Abu Al-Fadl Al-Damietta - Ahmed bin Ali. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1428 AH).

Al-Rahibani, Mustafa bin Saad bin Abduh, "Matalib Oul al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha. " (2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1415 AH).

Al-Raddadi, Dr. Abdul Rahman bin Rabah bin Rashid, "Proof of lineage using contemporary medical evidence. " (in Arabic), *Saudi Scientific Society for Medical Jurisprudential Studies*, (1435 AH = 2014 AD).

Al-Ramli, Shams al-Din, "Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj. " (Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH-1984 AD).

Al-Zubaidi, Muhammad Mortada Al-Husseini, "Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs". Investigation: a group of specialists. (Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Literature in the State of Kuwait, years of publication: 1385 - 1422 AH = 1965 - 2001 AD).

Al-Zuhaili, Dr. Wahba Mustafa, "Genetic imprinting and areas of benefit from it. " (in Arabic), *Journal of the Islamic Jurisprudence Academy* 17, 14.

Al-Zarqani, Abd al-Baqi bin Yusuf bin Ahmed, "sharḥ al-Zurqānī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl". It was compiled, authenticated, and its verses published by: Abd al-Salam Muhammad Amin. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH - 2002 AD).

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin

Bahadur, “Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. ” (1st edition, Dar Al-Kutbi, 1414 AH).

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, "al-manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah". Verified by: Tayseer Faiq Ahmed Mahmoud, reviewed by: Abdel Sattar Abu Ghada. (2nd edition, Kuwaiti Ministry of Endowments (printed by Kuwait Press Company), 1405 AH - 1985 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah Al-Masry Al-Hanbali, "sharḥ al-Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar al-Khiraqī". (1st edition, Dar Al-Obeikan, 1413 AH - 1993 AD).

Al-Zanjani Abu Al-Manaqib Mahmoud bin Ahmed, "takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl". Investigation: Muhammad Adeeb Saleh. (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1398 AH).

Al-Zayla’i, Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, “Naṣb Al-Rāyah li Aḥādīth Al-Hidāyah. ” Investigation: Muhammad Awama. (1st edition, Beirut: Al-Rayyan Printing and Publishing Foundation, Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture, 1418 AH).

Al-Zayla’i, Othman bin Ali al-Hanafi, "Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi". Al-Subki, Taj al-Din, “Similarities and Analogies. ” Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawjoud - Ali Muhammad Moawad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1991 AD).

Al-Subki, Taj al-Din, "al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir". Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawjoud - Ali Muhammad Moawad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1991 AD).

Al-Sabil, Dr. Omar bin Muhammad, “Genetic fingerprinting and the extent of the legality of its use in paternity and crime. ” (in Arabic), (1st edition, Dar Al-Fadhila, 1423 AH-2002 AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed, "al-Mabsūṭ". (Egypt: Al-Saada Press).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad, “Al-Muwafaqat”. Investigator: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman. (1st edition, Dar Ibn Affan, 1417 AH).

Al-Shafi’i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris, “Al-Umm. ” (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Fikr, 1410 AH).

Al-Shubaili, Dr. Al-Hadi Al-Hussein, “Using genetic fingerprinting to prove lineage from a legal perspective. ” (in

Arabic), *Arab Journal for Security Studies, Naif University* 18, (35).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, "Nail Al-Awtar. " Investigation: Issam al-Din al-Sababti. (1st edition, Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH).

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf, "al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī". (Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad, "Mukhtasar Ikhtilāf Al-ʻUlamā. " Investigator: Dr. Abdullah Nazir Ahmed. (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1417 AH).

Al-Tahtawi, Ahmed bin Muhammad bin Ismail, "Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ʻalá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār fī madhhab al-Imām Abī Ḥanīfah al-Nuʻmān". Investigation: Ahmed Farid Al-Mazidi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2017 AD).

Al-Tūfi, Suleiman bin Abdul Qawi, "Sharḥ Mukhtasar Al-Rawdah. " Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1407 AH).

Alish, Muhammad, "Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Omrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair, "al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʻī". Investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri. (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD).

Al-Aini, Badr al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed, "Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari. " (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, " "albnāyh sharḥ al-Hidāyah". Investigation: Ayman Saleh Shaaban. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD).

Al-Farra', Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein Al-Baghdadi Al-Hanbali, "AL-ʻUddah fī Uṣūl Al-Fiqh. " Investigation: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki. (2nd ed. , Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1410 AH).

Al-Qadi Al-Ruyani, "Baḥr al-madhhab (fī furūʻ al-madhhab al-Shāfiʻī)". Investigation: Tariq Fathi Al-Sayed. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009 AD).

Al-Qadouri, Ahmed bin Muhammad bin Jaafar Al-Baghdadi,

"al-Tajrīd". Study and investigation: Center for Jurisprudential and Economic Studies, Muhammad Ahmed Siraj, Ali Jumaa Muhammad. (2nd ed. , Cairo: Dar es Salaam, 1427 AH - 2006 AD).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, "al-Dhakhīrah". (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, "al-ʻIqd al-manẓūm fī al-khuṣūṣ wa-al-ʻumūm, fī al-khuṣūṣ wa-al-ʻumūm". Study and investigation: Ahmed Al-Khatam Abdullah. (1st edition, Egypt: Makkah Library, Dar Al-Kutbi, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, "Al-Furūq. " (Alam Al-Kutub).

Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim, "Al-Mufhim limā Ashkala min Talkhīs Kitāb Muslim. " It was verified, commented on, and submitted to: Mohieddin Deeb Misto - Ahmed Mohamed Al-Sayed - Youssef Ali Badawy - Mahmoud Ibrahim Bazzal. (1st edition, Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1417 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, "Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an. " Investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh. (2nd ed. , Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misria, 1964 AH).

Al-Qalyubi, Ahmed Salama, "Hashiyat Al-Qalyubi ʻalā Sharh Al-Mahli ʻalā Al-Minhaj. " (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH).

Al-Kasani, "Badāʼiʻ al-ṣanāʼiʻ fī tartīb al-sharāʼiʻ". (1st edition, Egypt: Al-Gamaleya Press, 1327-1328 AH).

Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad, "al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī". Investigation: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD).

Al-Mardawi, "al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf (al-maṭbūʻ maʻa al-Muqniʻ wa-al-sharḥ al-kabīr)". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki - Abdel Fattah Muhammad Al Helu. (1st edition, Cairo: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 AH - 1995 AD).

Al-Mawaq, Muhammad bin Youssef, "Al-Tāj wa Al-Ikhlīl li Mukhtasar Khalīl. " (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH).

Musa, D. Abdul Aziz Faraj Muhammad, "Madá Ḥujjīyat al-

Baṣmah al-wirāthīyah fī ithbāt al-nasab". Comparative jurisprudential research, Yearbook of the Center for Islamic Research and Studies 23, (7).

Al-Misawy, Muhammad Al-Tahir, "Jamharat maqālāt wa-rasā'il al-Shaykh al-Imām Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ʻĀshūr". (1st edition, Jordan: Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution, 1436 AH - 2015 AD).

Al-Maiman, Dr. Nasser Abdullah, "Genetic fingerprinting and the ruling on its use in the field of medicine and genealogy. " (in Arabic), *Conference on Genetic Engineering between Sharia and Law, College of Sharia and Law, United Arab Emirates University*, 22-24, 2 (Safar 1423 AH = May 5-7, 2002 AD).

Al-Nasafi, Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed, "matn al-Manār bi-ḥāshiyat Fatḥ al-Ghaffār li-Ibn Nujaym". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH-2001 AD).

Personal Status System with Indexes, Saudi Judicial Scientific Society (Judicial), taken care of by/ Walid bin Ibrahim bin Abdullah Al-Khalifa, 1444 AH.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, "Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. " (2nd ed. , Beirut: Arab Heritage Revival House, 1392 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin. " Investigation: Zuhair Al-Shawish. (3rd edition, Beirut-Damascus-Amman: The Islamic Office, 1412 AH - 1991 AD).

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hussein, "Sahih Muslim. " Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, 1374 AH - 1955 AD).

Hilali, Dr. Saad El-Din Massad, "Genetic fingerprinting and its legal relations: a comparative jurisprudential study. " (in Arabic), (1st edition, Cairo: Wahba Library, 1431 AH - 2010 AD).

Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar, "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj". (Egypt: The Great Commercial Library, owned by Mustafa Muhammad, 1357 AH - 1938 AD).

Wasel, Dr. Nasr Farid, "Genetic imprinting and areas of benefit from it. " (in Arabic), *Journal of the Islamic Jurisprudence Academy* 17, 14.

Al-Yahsbi, Judge Ayyad bin Musa, “Ikmāl Al-Mu’lim bi Fawāid Muslim. ” Investigator: Dr. Yahya Ismail. (1st edition, Egypt: Dar Al-Wafa, 1419 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**The ḥadīth of Furī'ah bint Mālik on the ruling of the widow residing in her house until her 'Iddah ends - An objective hadithi study -** Prof. Bandar bin Nafie bin Barakat Al-Abdali	11
2-	**The phenomenon of Ierja'a in Arab modernist thought, Muhammad Arkoun as a model** Ms. Sarah bint Hasan bin Mohammed Attiah	61
3-	**Fatwa by Al-Hafiz Abdul-Ghani Al-Maqdisi (d. 600 AH), may Allah have mercy on him, On the Ruling on Testifying for the Four Imams as Dwellers Paradise - Study and Investigation -** Dr. Abdul-Majid bin Ibrahim Al-Awfi	119
4-	**The crime of Kalam scholars to the Ordinary Muslims** Dr. Tighremt abdel halim	173
5-	**The Doctrinal Connotations of the Hadith of Abu Razeen Al-Uqayli in Confirming the Attribute of Laughing for Allah** Dr. Osama bin Ibrahim Al-Turki	235
6-	**The Use and Sale of Donkey Milk in Contemporary Detergents -A Jurisprudential Study -** Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin	305
7-	**Men's use of gold, and its contemporary developments - Comparative jurisprudential study -** Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad al-ʿAwdah	361
8-	**Proofing Lineage Through DNA - A Comparative Jurisprudential Study with the Saudi Law of Personal Status -** Dr. Saleh bin Nasser bin Othman Al-Subaihi	435
9-	**Consideration for the Followers in Prayer Types, Conditions, and Jurisprudential Rulings** Dr. Rashid bin Abdullah bin Ibrahim Al-Dawood	541
10-	**What is Considered Axiomatic Among Fundamentalists** Prof. Khalid bin Rashid Humaid Al-Harbi	617

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

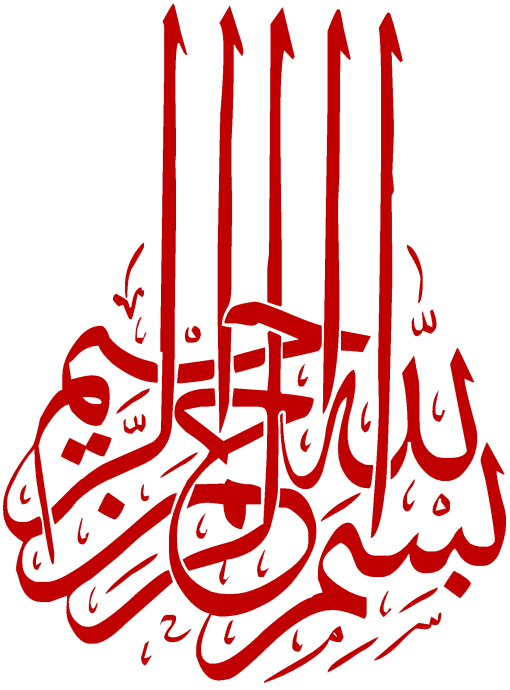
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

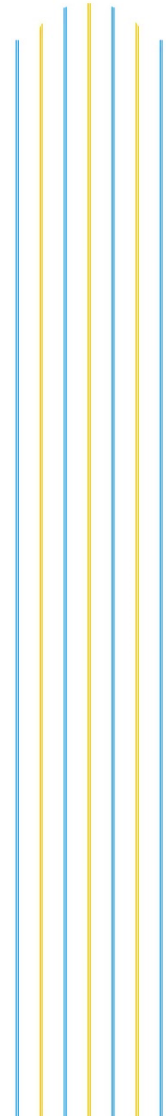

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (2) - Year (59) - June 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (2) - Year (59) - June 2025